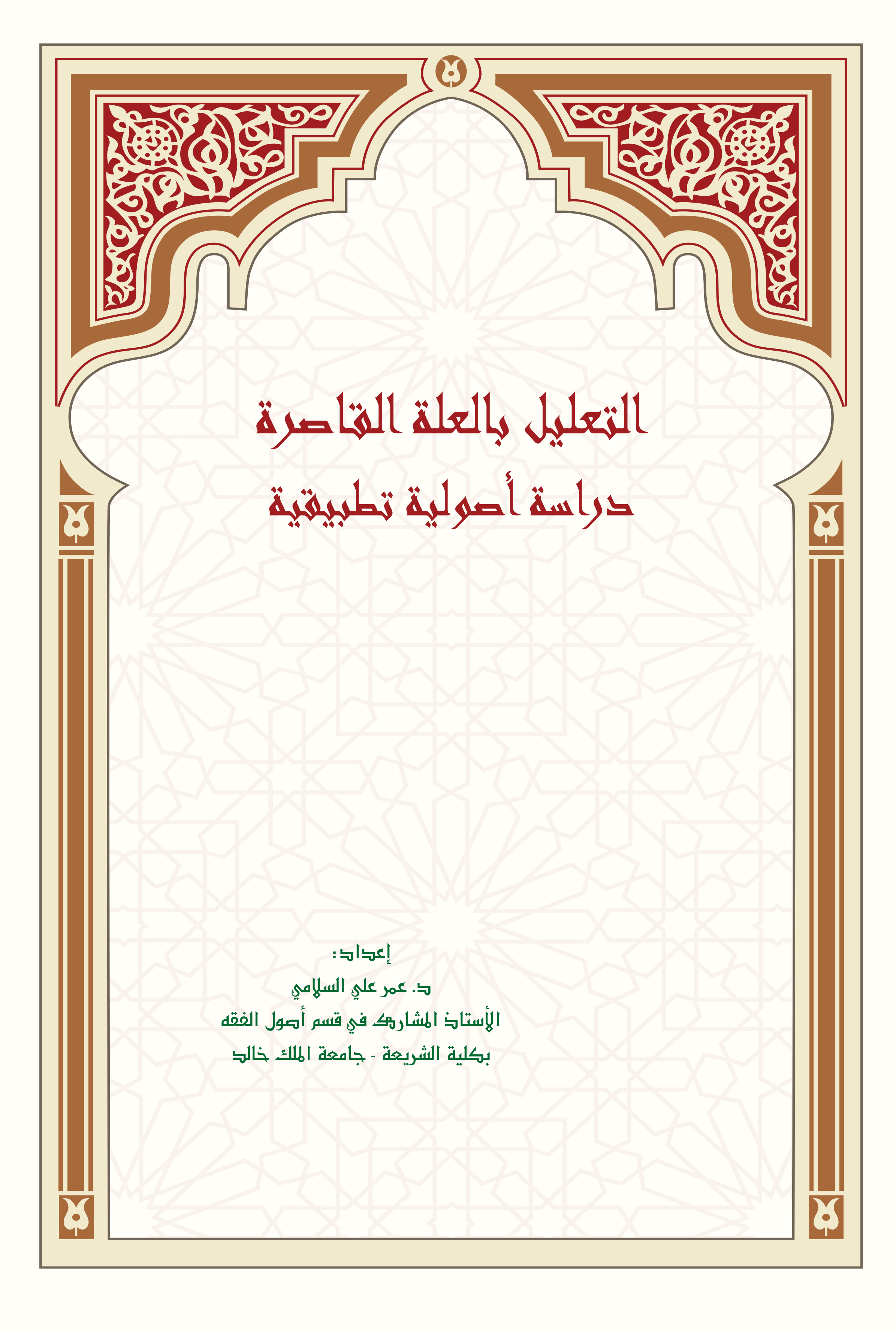


التعليل بالعلة القاصرة

دراسة أصولية تطبيقية

إعداد:

د. عمر علي السلامي

الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه

بكلية الشريعة - جامعة الملك خالد



ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين... أما بعد.

فهذا البحث يكشف عن مسألة مهمة من مسائل باب القياس- وخصوصًا مسائل العلة- وهي مسألة (التعليل بالعلة القاصرة)، ومما لا شك فيه أنَّ لهذا الموضوع أهميته عند الأصوليين؛ حيث إنه ترتب على الخلاف في هذه المسألة خلاف في مسائل أصولية، وفروع فقهية، وقد توصلت إلى نتائج منها: أن في التعليل بالعلة القاصرة فوائد عدة عند من يرى التعليل بها، منها: معرفة مناسبة الحكم للمعنى الظاهر من وصف منضبط في أصل محل الحكم، فإذا عرف ذلك، فقد يلوح في مستقبل الأيام وجود ذلك المعنى في محل آخر جديد، فيكون سببًا في تعدية حكم الأصل إليه، وقد نبّه إلى هذا المعنى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وأوضح مثالًا له الآن، وهو قصور الثمنية على النقدين -الذهب والفضة- ردحًا من الزمان، ثم وجود نفس المعنى -وإن كان بشكل أقل- في أنواع النقود الأخرى، من ورِق ونُحاس، وغيرها من المعادن، فيعدى حكم النقدين إليها.

ومن النتائج أن الرأي القائل بكون التعليل بالعلة القاصرة صحيح هو الراجح؛ لسعادته بالدليل أكثر ممن يقول بعدم فائدتها فيه.

وكل ذلك جعلته في ثلاثة مباحث، تسبقها مقدمة، وتعقبها خاتمة.





المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

لقد كان القياس -ولا يزال- أصلًا مهمًا من أصول التشريع الإسلامي، إذا ما توفرت فيه شروطُه، وتحققت أركانُه، التي من بينِها: العلةُ المنظور إليها بأنها أهمُّ أركانِه، فإن إثباتَ الحكمِ للفرعِ يكون عن طريقِها، وإن انسحابَ حكمِ الأصلِ المنصوصِ عليه إلى غيرِه يكونُ بها، ومن هنا كانت عنايةُ الأصوليين والفقهاءِ بالعلة، حتى تشعبت بحوثُها، وأصبحت مباحثُها من أهم مباحثِ أصولِ الفقه، ومن تلك المباحثِ الهامةِ في باب العلل: مسألةُ (التعليل بالعلة القاصرة).

أهمية الموضوع:

يكتسب الموضوع أهميته من حيث كونه متعلقًا بالعلة، فالعلة قطب رحى القياس، وهي مناط الأحكام الشرعية، توجد بوجودها، وتنعدم بانعدامها، ولهذا اهتم الأصوليون بالعلة من جميع جوانبها، تحريرًا وتحقيقًا وتدقيقًا.

أسباب اختيار الموضوع:

أولًا: ما سبق ذكره من الأهمية.

ثانيًا: مسألة التعليل بالعلة القاصرة بحاجة لدراسة مستقلة، تخدم جوانب تأصيلية مختلفة؛ كتحرير محل النِّزاع، وتحقيق الأقوال، واستقصاء الأدلة والمناقشات، وبيان نوع الخلاف، وبيان الثمرات الأصولية.

ثالثًا: مناقشات الأصوليين في قبول العلة القاصرة، وردها كثيرة جدًا، كما ذكر ذلك الشيخ الشنقيطي(1).

رابعًا: ذكر بعض الأصوليين أن هناك مسائلَ أصوليةً تأثرت بمسألة التعليل بالعلة القاصرة، منها مسألة: هل التنصيص على العلة أمر بالقياس؟ ومسألة: هل ثبوت الحكم في محل النص بالنص أو بالعلة؟، ومسألة: هل يجوز التعليل بمحل الحكم أو جزئه؟ ومسألة: هل يعلل الشيء بجميع أوصافه؟.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث وجدتُ دراسات في موضوع البحث هي كما يلي:

- (التعليل بالعلة القاصرة -دراسة أصولية مقارنة-) لكمال محمد جعفر، رسالة دكتوراه، في جامعة الأزهر، غير مطبوعة، عام ٢٠١٣م. ولم أطلع عليها.
- (العلة المتعدية والقاصرة عند الأصوليين، وما يتخرج عليهما) للباحث: علي طارق عثمان، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان، غير مطبوعة، لعام ٢٠٠٠م. ولم أطلع عليها.
- (العلة القاصرة بين التأثر والتأثير)، لشيخي الأستاذ الدكتور/ سليمان الرحيلي، وفقه الله تعالى، ضمن منشورات مجلة الجامعة الإسلامية، لعام ١٤٣٠هـ، ولم أطلع عليه إلا بعد الانتهاء من كتابة بحثي. وهو بحث تميز بمادته العلمية الرصينة، وحسن الأسلوب، وطرح المسائل طرحًا علميًا جيدًا.

أما إضافة بحثي فهي كما يلي:

أ. أنه دراسة تطبيقية.

ب. ذكرت أسباب الخلاف في المسألة.

ج. كثرة الأدلة، والتحقيق في نسبة بعض الأقوال.

(١) المذكرة (ص٤٧٨).

منهج البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث:

١. المنهج الاستقرائي:

وذلك بتتبع آراء الأصوليين الذين تناولوا الموضوع بالبحث والتحرير، موضحًا كل رأي ودليله.

٢. المنهج التحليلي الاستنباطي:

وذلك بتحليل الآراء والترجيح، وبيان أسباب الخلاف ونوعه.

عملي في البحث:

- جمع المادة العلمية من المصادر الأصلية، مع محاولة الاستقراء لكل ما كتب حول الموضوع قدر الإمكان.
- عزو الآيات إلى سورها في القرآن الكريم.
- ترجمة الأعلام الوارد ذكرها في البحث.
- توثيق النقول من مصادرها.
- تخريج الأحاديث الواردة في البحث، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، وإن كانت في غيرهما خرجتهما من كتب السنن، وحكمت عليها من خلال كلام أهل الصنعة الحديثية صحةً أو ضعفًا.

خطة البحث:

وقد قسّمت البحث إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة. وفيها: (أهمية الموضوع، أسباب الاختيار، ومنهج البحث، والخطة).

المبحث الأول: العلة والحكمة – وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالعلة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أسماء العلة.

المطلب الثالث: التعريف بالحكمة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الرابع: دوران الحكم على العلة لا مع الحكمة.

المطلب الخامس: أقسام العلة.

المطلب السادس: التعريف بالعلة المتعدية والقاصرة - وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالعلة المتعدية.

المسألة الثانية: التعريف بالعلة القاصرة.

المبحث الثاني: تحرير محل النِّزاع في مسألة التعليل بالعلة القاصرة، والأقوال، والأدلة والمناقشات، والترجيح - وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النِّزاع.

المطلب الثاني: الأقوال.

المطلب الثالث: الأدلة والمناقشات.

المطلب الرابع: الترجيح.

المبحث الثالث: سبب الخلاف، نوعه، ثمرته - وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سبب الخلاف.

المطلب الثاني: نوع الخلاف.

المطلب الثالث: ثمرة الخلاف - وفيه مسائل:

١. الخارج من غير السبيلين في نقض الوضوء.

٢. الإفطار عمدًا بالأكل والشرب في نهار رمضان.

٣. النفقة على الأقارب -غير الوالدين والمولودين-.

٤. علة تحريم الربا في النقدين.

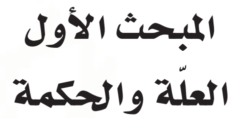
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.



المبحث الأول
العلّة والحكمة



وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول
تعريف العلة لغةً واصطلاحًا

العلة هي الركن الأعظم في القياس، وشرط في صحته، فلابد منها؛ ليجمع بها بين الأصل والفرع.

العلة لغةً:

تطلق العلة في اللغة على عدة معان:

الأول: المرض الشاغل، يقال: عَلَّ يعل واعتل، أي: مرض، فهو عليل، ويقال: اعتل فلان إذا تغير حاله من الصحة إلى السقم.

وهذا المعنى اعتمده القاضي أبو بكر[(١)] (ت٤٠٣هـ) في كتاب (الإخبار عن أحكام العلل) وجرى عليه الكيا الطبري[(٢)] (ت٥٠٤هـ)، وابن السمعاني[(٣)] (ت٤٨٩هـ).

(١) أبو بكر: هو محمد بن الطيب بن محمد الباقِلاّني، مالكي المذهب، الشهير بالقاضي، الإمام العلامة، كان متبحرًا في علم الكلام والأصول والفقه والجدل، من مصنفاته: «التقريب والإرشاد»، و«الإنصاف مما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به». توفي سنة (٤٠٣هـ). انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٢٠٣/٢)، الديباج المذهب (ص٢٦٧).

(٢) الكيا الطبري: هو أبو الحسن، علي بن محمد الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي، والكيا -بفتح الياء-، وهي بمعنى كبير القدر، وكان عالِمًا محققًا، فقيهًا أصوليًا، من مصنفاته: «أحكام القرآن». توفي سنة (٥٠٤هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي (٢٩٢/٢).

(٣) ابن السمعاني: هو أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبدالجبار السَّمعاني، الحنفي، ثم الشافعي، كان إمامًا فاضلًا، ورعًا، برع في الأصول والفروع، من مصنفاته: «قواطع الأدلة»، و«الاصطلام». توفي سنة (٤٨٩هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي (٣٢١/١)، وفيات الأعيان (٢١١/٣).

وقيل: لأنها ناقلة حكم الأصل إلى الفرع، كالانتقال بالعلة من الصحة إلى المرض، وهذا حكاه ابن السمعاني، وقال: "الأول[١] أحسن؛ لأنا قبلنا صحة التعليل بالعلة القاصرة"[٢].

الثاني: معاودة الشرب، يقال: علّ يعل، ويعل علاًّ، والعلَل بعد النهل، والعلل هو الشرب مرة بعد مرة[٣]. وذلك لأن المجتهد يعاود النظر بعد النظر في استخراجها، أو لأن الحكم يتكرر بتكرر وجودها.

والقول بأنها ناقلة حكم الأصل إلى الفرع يتناسب مع المعنى الاصطلاحي للعلة.

قال الغزالي[٤] (ت٥٠٥هـ): "العلة في الأصل ما يتأثر المحل بوجوده، ولذلك سُمِّي المرض علة، وهي في الاصطلاح على هذا المذاق"[٥].

الثالث: الداعي، ومنه قولهم: علة إكرام فلان لفلان علمه وخلقه[٦].

قال القرافي[٧] (ت٦٨٤هـ) في نفائس الأصول نقلًا عن القاضي عبدالوهاب[٨] (ت٤٢٢هـ) والشيخ أبي إسحاق الشيرازي[٩] (ت٤٧٦هـ): "إن العلة باعتبار اللغة

(١) تأثير العلة في الحكم كتأثير العلة في ذات المريض.

(٢) قواطع الأدلة (١٨٧/٤).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (ص٣١٢)، مادة: علَّ، لسان العرب (٣٦٥/٩) مادة: علل.

(٤) الغزالي: هو أبو حامد، محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الطوسي، شافعي المذهب، المعروف بـ«حجة الإسلام»، من مصنفاته: «شفاء الغليل»، و«المستصفى»، وكتاب «الوسيط». توفي سنة (٥٠٥هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١).

(٥) شفاء الغليل (ص٢١).

(٦) انظر: القاموس المحيط (ص١٣٨)، مختار الصحاح (ص٤٥١)، شفاء الغليل (ص٢١).

(٧) القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله الصِّنهاجي القرافي، مالكي المذهب، برع في الأصول، والفقه، والنحو، من مصنفاته: «تنقيح الفصول»، و«نفائس الأصول». توفي سنة (٦٨٤هـ). انظر ترجمته في: الديباج المذهب (ص٦٢)، شجرة النور الزكية (ص١٨٨).

(٨) القاضي عبدالوهاب: هو عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، إمام المالكية بالعراق، مرجع في الفقه والأصول، وكان سلفيَّ المعتقد، من مصنفاته: «التلخيص في الأصول»، و«الإشراف على مسائل الخلاف». توفي سنة (٤٢٢هـ). انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٢٧٢/٢)، الديباج المذهب (ص١٥٩).

(٩) أبو إسحاق الشيرازي: هو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، شافعي المذهب، وكان عالمًا في الفقه والأصول والخلاف والجدل، من مصنفاته: «التبصرة»، و«اللمع». توفي سنة (٤٧٦هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٨/١).

مأخوذة من ثلاثة أشياء: علّة المرض، وهو الذي يؤثر فيه عادة. والداعي من قولهم: علة إكرام زيد لعمرو عمله وإحسانه.

وقيل: من الدوام والتكرار... ومنه العلَل للشرب بعد الرِّي، فيقال: شرب علَلًا بعد نهل"[١].

العلّة في الاصطلاح:

اختلف العلماء في تعريف العلة اصطلاحًا، نظرًا لتأثرهم بالنظريات الكلامية، واختلافهم في تعليل أفعال الله تعالى. ومن أشهر تعريفات العلة ما يلي:

الأول: أنها المعرّف للحكم.

وهو اختيار الإمام فخر الدين الرازي[٢] (ت٦٠٦هـ) وأتباعه، واختاره البيضاوي[٣] (ت٦٨٥هـ)[٤].

الثاني: أنها المؤثر بذاته في الحكم.

وهو مذهب المعتزلة[٥]. وعليه نقوض واعتراضات كثيرة[٦].

الثالث: أنها المؤثر في الحكم بإذن الله تعالى.

وهو مذهب سُليم الرازي[٧] (ت٤٤٧هـ)، والغزالي[٨].

(١) نفائس الأصول (٣٢١٧/٧).

(٢) فخر الدين الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسين التيمي القرشي، فخر الدين، إمام في علوم الشريعة، شافعي المذهب، من مصنفاته: «المحصول» في أصول الفقه، و«المعالم». توفي سنة (٦٠٦هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي (١٧٩/٣)، وفيات الأعيان (٢٨٤/٤).

(٣) البيضاوي: هو أبو الخير، عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي، ناصر الدين، نظّار، أصولي، شافعي المذهب، من مصنفاته: «المنهاج» في أصول الفقه. توفي سنة (٦٨٥هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي (٢٨٣/١).

(٤) انظر: منهاج الأصول مع نهاية السول (٨٣٦/٢)، المحصول للرازي (١٣٥/٥).

(٥) انظر: البحر المحيط (١١٢/٥)، تشنيف المسامع (٢٠٦/٣).

(٦) انظر: نهاية الوصول للهندي (٣٢٥٥/٨)، تشنيف المسامع (٢٠٦/٣).

(٧) سُليم الرازي: هو أبو الفتح، سُليم -بالتصغير- ابن أيوب بن سليم الرازي، شافعي المذهب، برع في الأصول والفروع والتفسير والنحو والمعاني، من مصنفاته: «رؤوس المسائل». توفي سنة (٤٤٧هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٥/١).

(٨) قال الهندي عن هذا المذهب: "هو قريب لا بأس به". نهاية الوصول (٣٢٥٩/٨)، وانظر: شرح اللمع (٨٣٣/٢)، شفاء الغليل (ص٥١٧)، البحر المحيط (١١٢/٥).

الرابع: أنها الباعث والداعي الشارع على شرع الحكم.

وهو اختيار الآمدي[١] (ت٦٣١هـ)، وابن الحاجب[٢] (ت٦٤٦هـ)[٣].

الخامس: أنها المؤثر في الحكم بالعادة الموجبة[٤].

ولا تخلو تعريفات هذه المذاهب من المآخذ والاعتراضات، ليس هذا محل بسطها، وهو اصطلاح، ولا مشاحة فيه.

قال صاحب تيسير الأصول: "والصحيح أن هذه التعاريف كلها صحيحة من حيث القصد والغرض، وكل ما كان من مقدور الفقيه والأصولي من تعريفها قد أتى به فيها، ما عدا المعتزلة فإن أصل اعتقادهم فاسد"[٥].

لكن قال صدر الشريعة: "وأما ما قيل من أن بعضها يوجب إثبات ما لا يليق بذات الله تعالى فليس بشيء؛ لأن القول بتأثير العلل، هو بمعنى أن العادة الإلهية قد جرت بجعل الأثر عقيب الأشياء، كاحتراق النار عقيب مماستها، لا أنها مؤثرة بذاتها، كما هو مذهب أهل السنة"[٦].

وقال ابن عقيل: "العلة هي التي ثبت الحكم لأجلها في الفرع..." وقيل: "الموجبة للحكم"، وقيل: "أمارة الحكم ودلالاتها"، وقيل: "المعنى الجالب للحكم"، والجميع متقارب[٧].

---

(١) الآمدي: هو علي بن أبي علي محمد الآمدي، أبو الحسن، سيف الدين، أصولي، متكلم، كان حنبليًا ثم صار شافعيًا، من مصنفاته: «الإحكام في أصول الأحكام». توفي سنة (٦٣١هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي (١٥٧/٣).

(٢) ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين، أصولي، فقيه، نحوي، مالكي المذهب، من مصنفاته: «مختصر المنتهى». توفي سنة (٦٤٦هـ). انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (ص١٦٧)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٦٦/٢).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢٠٢/٣)، مختصر المنتهى مع بيان المختصر (٢٥/٣)، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (٢١٣/٢).

(٤) انظر: البحر المحيط (١١٣/٥)، إرشاد الفحول (ص٣٠٧).

(٥) تيسير الأصول (ص٢٤٩).

(٦) التوضيح شرح التنقيح (٦٢/٢-٦٣).

(٧) الجدل (ص٢٧٦).

والخلاصة:

أن العلة إذا أطلقت فالمراد بها عند الأصوليين: "الوصف الظاهر المنضبط الذي يشتمل على المعنى المناسب للحكم".

المطلب الثاني
أسماء العلة

قال البروي[1] (ت٥٦٧هـ): "وللعلة أسام في الاصطلاح[2]، وهي السبب، والأمارة[3]، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضى، والموجب، والمؤثر"[4].

- **فأما تسميتها سببًا**؛ فلأنها طريق إلى معرفة الحكم، وهو يثبت عند وجودها؛ لأنها إنما المثبت لها الشارع.
- **وأما تسميتها أمارة**، فهذا أمر ظاهر؛ لأن الأمارة - بفتح الهمزة-: العلامة، والعلة الشرعية علامة على ثبوت الحكم[5].

(١) البروي: محمد بن محمد البروي، الفقيه، الشافعي، يكنى أبا منصور، من الأئمة الأعلام، المشار إليهم بالتقدم في الفقه والوعظ، من مصنفاته: «المقترح في المصطلح في الجدل». توفي سنة (٥٦٧هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي (٢٦٠/١).

(٢) ومراده أن للعلة أساميَ تختلف باختلاف الاصطلاحات. وراجع إرشاد الفحول (١٥٨/٢).

(٣) هكذا عند الطوفي في شرح مختصر الروضة، والشوكاني، لكن وردت هذه اللفظة عند الزركشي في البحر المحيط «الإشارة»، وهو خطأ بيِّن، وما نقله الطوفي والشوكاني هو الصحيح، ولعل ما ورد في البحر المحيط خطأ في الطباعة. انظر: شرح مختصر الروضة (٣١٥/٣)، البحر المحيط (١١٥/٥)، وإرشاد الفحول (١٥٨/٢).

(٤) انظر كلام البروي في: شرح مختصر الروضة (٣١٥/٣)، والبحر المحيط (١١٥/٥).
قال الزركشي: "وزاد بعضهم المعنى، والكل سهل غير السبب والمعنى... أما السبب فهو متميز عن العلة من جهة الاصطلاح الكلامي والأصولي والفقهي واللغوي... ثم قال: وأما المعنى فقال الماوردي في «الحاوي» عبر بعض الفقهاء عن المعنى بالعلة، وهو تجوّز، والتحقيق أنهما يجتمعان من وجهين، ويفترقان من وجوه". ثم حقق الزركشي المسألة تحقيقًا علميًا دقيقًا لا مزيد على حسنه، لكن كلامنا في أن العلة تطلق على السبب والمعنى من حيث اختلاف الاصطلاحات في ذلك، وهو أمر لا مشاحة فيه؛ لأن العلة هي المعنى فقط، أو السبب فقط، حتى نقول: إنها تتميز عنهما أو لا، وراجع البحر المحيط (١١٥/٥).

(٥) وفرّق بعض الأصوليين بين الأصل والفرع في كون العلة تطلق على الأمارة، وقالوا: يجوز أن تكون العلة أمارة =

- **ومعنى كونها مناطًا**، فهو أن الحكم يناط بها، أي: يعلق.
- **ومعنى كونها دليلًا ظاهرًا**، فهو أنها إذا وجدت في محل، دلت على ثبوت الحكم المعلق عليها فيه، كالإسكار في النبيذ.
- **ومعنى كونها موجبًا ومؤثرًا**، فهو أنها توجب معرفة ثبوت الحكم، وتؤثر في معرفته؛ للقطع بأن الموجب له والمؤثر إنما هو الشارع[١].

المطلب الثالث
التعريف بالحكمة لغةً واصطلاحًا

الحكمة مشتقة من مادة (حَكَمَ)، وهي كلمة تدل على المنع، ومنه يطلق الحكم؛ لأنه يمنع من الظلم، أو يمنع المتخاصمين من اعتداء أحدهما على الآخر، ويقال: حكمتُ الدابة وأحكمتُها إذا منعتها، وحكمتُ السفيه، وأحكمتُه: إذا أخذتَ على يديه.

ومنه يقال: أحكم الأمرَ: إذا أتقنه، ومن هذا الباب: الحكمة، وهي معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم.

وسميت بذلك لأنها تمنع من الجهل والرذائل، والحكيم: هو المتقن للأمور[٢].

وأما في الاصطلاح الأصولي: فإنها تطلق على معنيين:

الأول: "مقصود الشارع من شرعية الحكم من تحقيق مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها، أي: أنها تطلق على جلب المصلحة"[٣].

= في الفرع، لكن لابد أن تكون فيه بمعنى الباعث لوجهين: أحدهما: أنه لا فائدة للأمارة سوى تعريفها للحكم، وهو في الأصل معرّف بالنص، فإن لم يكن في العلة معنى الباعث خلت عن الفائدة.
وثانيهما: أنها مستنبطة من حكم الأصل، فهي فرع عليه، فلو توقفت معرفته عليها لزم الدور. انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٣١٦).

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٣١٥-٣١٦)، البحر المحيط (٥/١١٥) وما بعدها.

(٢) انظر: مقاييس اللغة (ص١٨٧)، مادة «حكم»، المصباح المنير (١/١٤٥).

(٣) انظر: المحصول للرازي (٥/٢٨٧)، الإحكام للآمدي (٣/٢٠٣)، بيان المختصر (٣/٢٧)، البحر المحيط (٥/١٣٣)، نشر البنود (٢/٨٤).







الثاني: "إطلاق الحكمة على المصلحة نفسها، أو المفسدة نفسها، فيقال مثلًا: الحكمة من إيجاب العدة على المطلقة هي حفظ الأنساب، والحكمة من إباحة الفطر المشقة، فهنا أطلقت الحكمة على المصلحة أو المفسدة"[١]. وهذا المعنى هو المراد هنا.

المطلب الرابع
دوران الحكم مع العلة لا مع الحكمة

بداية سأذكر خلاف الأصوليين في التعليل بالحكمة.

اختلف الأصوليون في جواز التعليل بالحكمة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز مطلقًا، سواء ظهرت أم خفيت، انضبطت أم اضطربت؛ لأن الحكمة هي العلة على التحقيق، والوصف الظاهر الذي اتفق على جواز التعليل به لم يكن علة إلا تبعًا لتلك الحكمة، فإذا صح التعليل بالتابع صح بالمتبوع من باب أولى[٢].

القول الثاني: منع التعليل بالحكمة مطلقًا[٣]؛ لأن الشأن في الحكمة أن تكون خفية، كالحاجة بالنسبة لإباحة البيع، فإنها لا يمكن التحقق منها في كل عقد، أو غير منضبطة كالمشقة لإباحة الفطر في السفر؛ فإنها تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان، وإذا كان هذا شأنها فلا يصح إناطة الحكم بها؛ لأن الغرض المقصود من وضع العلل معرفة الأحكام الشرعية بها، بحيث تنضبط، فكلما وجدت العلة وجد المعلول، وهو الحكم الشرعي، وكلما انتفت انتفى المعلول، فلابد أن تكون العلة أمرًا ظاهرًا منضبطًا مشتملًا على الحكمة، ويكفي أن يكون مظنتها، بحيث يترتب على بناء الحكم عليه تحقيق مقصود الشارع من تحصيل المنافع ودفع المضار[٤].

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٢٢)، تقريرات الشربيني على حاشية العطار (٢٧٨/٢).

(٢) وقد رجحه الرازي والبيضاوي، وكلام ابن الحاجب يقتضي رجحانه. انظر: المحصول (٢٧٨/٥)، نهاية السول (١١٧٠/٢)، بيان المختصر (٢٧/٣).

(٣) نقله الآمدي عن الأكثرين، انظر: الإحكام للآمدي (٢٠٣/٣)، شرح العضد (٢١٤/٢).

(٤) انظر: أصول الفقه الإسلامي لمحمد شلبي (ص٢٢٤)، أصول الفقه للزحيلي (٦٥٠/١-٦٥١). وقد اعترض على هذا القول بأن ما ذكروه من الأوصاف التي يدعون انضباطها -كالسفر والمرض- ليست محل اتفاق، وأن انضباطها ليس بأسهل من انضباط الحكمة والمصلحة. انظر: التقرير والتحبير (١٤٨/٣).

القول الثالث: التفصيل، وهو جواز التعليل بالحكمة إذا كانت ظاهرة منضبطة، ومنع التعليل بها إذا كانت بخلاف ذلك[(١)].

فالمشقة حكمة خفية غير منضبطة، بدليل أنها قد تحصل للحاضر، وتنعدم في حق المسافر، فلا يعلق حكم بها، بل يعلق بالسفر أو المرض، أو نحوهما من الأوصاف المنضبطة.

قال الآمدي: "... ولهذا نعلم أن الشارع إنما قضى بالترخص في السفر دفعًا للمشقة المنضبطة بالسفر الطويل إلى مقصد معين، ولم يعلقها بنفس المشقة لما كانت مما يضطرب ويختلف"[(٢)].

ولعل القول الثالث هو الأقرب للصواب؛ لأن اشتراط الظهور والانضباط في الحكمة لصحة التعليل بها يجعلها كالوصف الظاهر المنضبط.

أقول: هذه صورة الخلاف في التعليل بالحكمة أو المصلحة، ولو كان الأمر وقف عند مجرد الاختلاف لهان الخطب، ولكن بعض الأصوليين يصرحون في أثناء خلافهم بأن التعليل بها لم يقع، وأن الكلام مفروض فرضًا فيما لو وجدت حكمة منضبطة، هل يصح التعليل بها أو لا؟.

وهذا شيء يلفت نظر الباحثين في الشريعة وأحكامها المعللة في مصادرها الأولى -كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ- بل يثير العجب؛ لأن كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ فيهما الكثير من الأحكام المعللة بالحِكَم والمصالح، بل إن ما روي عن الفقهاء المجتهدين من أول الخلفاء الراشدين إلى عصر الأئمة من التعليلات، يصور لنا حقيقة التعليل عندهم، وأنه كاد يقتصر على الحكمة، حتى لو قال قائل: إن التعليل بالحكمة هو الأصل في التعليل لم يكن في قوله مغالاة، ولا بعد عن الحقيقة[(٣)].

إذًا لماذا يصر أكثر الأصوليين على التعليل بالوصف الظاهر المنضبط دون غيره؟

(١) وهذا ما اختاره الآمدي. انظر: الإحكام (٣/٢٠٢).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٣/٢٠٢).

(٣) انظر: القياس في الأصول (ص٨٦)، فقه إمام الحرمين للديب (ص٢٦٣، ٢٧٨-٢٧٩)، أصول الفقه لشلبي (ص٢٥-٢٢٨)، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (ص٢٩٠).

والجواب عن هذا: أنهم أرادوا ضبط الأقيسة المنقولة عن أئمتهم بضوابط يسهل عليهم السير على نهجها، ولتخريج الفروع الجديدة على ضوئها مع محافظتهم على سلامة مذاهب أئمتهم، وما نقل فيها من فروع[١].

ويدل على ذلك أمران:

الأول: ما صرّح به كثير من الأصوليين أن العلة على الحقيقة هي الحكمة، وأن هذا الوصف الظاهر ضابط لها فقط.

يقول إمام الحرمين في برهانه في غير موضع منه: "فإن الأصوليين أرادوا ضبط التعليل بضوابط حتى لا تترك لاصطلاح كل واحد، فيمنع الخلط في الاجتهاد بعد أن قرروا أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعللون بالمصالح ويتبعونها في اجتهادهم، ولكنهم لم يضبطوا هذه المسالك"[٢].

ثم قال: "فعلى الجملة: العلة هي المصلحة نفسها، أو المفسدة لا مظنتها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة"[٣].

وقال القرافي: "والحكمة هي التي صار لأجلها الوصف علة، كذهاب العقل الموجب لجعل الإسكار علة، والمظنة هي الأمر المشتمل على الحكمة الباعثة على الحكم، إما قطعًا، كالمشقة في السفر، أو احتمالًا كوطء الزوجة بدل العقد في لحوق النسب، فما خلا عن الحكمة فليس بمظنة"[٤].

ثانيهما: ما صرح به بعض المحققين من فقهاء الحنفية، من أن أصحاب المذاهب عللوا الحكم بالوصف الظاهر دون العلة الحقيقية خوفًا من نقض يرد على تلك العلة بفرع من فروع المذهب[٥].

---

(١) انظر: دراسات في أصول الفقه، د/ عبدالفتاح الشيخ (ص٢٤٦).

(٢) البرهان (٧٠٢/٢).

(٣) البرهان (٧٠٢/٢).

(٤) تنقيح الفصول (ص٤٠٦).

(٥) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢٧٨/٥) في الكلام على علة تحريم الربا في الأشياء الستة، وتعليل الأحكام لمحمد شلبي (ص١٤١).

هذا هو موقف الأصوليين من التعليل بالحكمة مع اعترافهم بأنها العلة على الحقيقة، وأن الوصف الظاهر ما جعل علة إلا تبعًا لها؛ لا ضابطًا لها.

ومن هنا قرروا أن الأحكام تدور مع عللها وجودًا وعدمًا، على معنى أن الحكم يوجد إذا وجدت علته، وينتفي بانتفاء علته، سواء وجدت الحكمة أم لم توجد، فتخلف الحكمة لا يؤثر في الحكم بالعدم كما أن وجودها لا يلزم منه وجوده[١].

المطلب الخامس
أقسام العلة

تنقسم العلة باعتبارات مختلفة، وحيثيات متنوعة.

ومن تلك التقسيمات:

أولًا: باعتبار ذات العلة:

قال صاحب تشنيف المسامع: "العلة باعتبار ذاتها تكون وصفًا حقيقيًا[٢]، وتارة حكمًا شرعيًا، وتارة تكون لغويًا، وتارة تكون عرفيًا"[٣].

فالوصف الحقيقي: كتعليل حرمة الخمر بالإسكار، والأمر الشرعي كتعليل جواز رهن[٤] المشاع[٥] بجواز بيعه، والأمر اللغوي: كقولنا في النبيذ: أنه يسمى خمرًا، فيحرم كالمعتصر من العنب، وأما العرفي: فكقولنا في بيع الغائب: إنه مشتمل على جهالة مجتنبة في العرف[٦].

(١) الموازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي، د/ حمد حمدي الصاعدي (١/٤٦٩-٤٧١).

(٢) الوصفي الحقيقي: ما يُعقلُ باعتبار نفسه، ولا يتوقف على وضع، كقولنا: مطعوم فيكون ربويًا، فالطعم مدرك بالحس، وهو أمر حقيقي. انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٤٥-٤٦).

(٣) تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع (٣/٢٠٩).

(٤) الرهن: بفتح أوله وسكون ثانيه: توثيق دين بعين، أي: حبس شيء مالي ضمانًا للحق على الغير. معجم لغة الفقهاء (ص٢٧٥).

(٥) المشاع: بضم الميم وفتحها، اسم مفعول من شاع، وهي حصة مقدرة غير معينة ولا مفرزة. لغة الفقهاء (ص٣٢١).

(٦) انظر: نهاية السول (٢/٩١٠)، تشنيف المسامع (٣/٢٠٩-٢١٠).

ثانيًا: باعتبار التعدي وعدمه:

أ. علة متعدية: وهي التي توجد في المحل المنصوص عليه، أو المجمع عليه، وتوجد أيضًا في غيره.

مثال ذلك: الإسكار(١)؛ فإنه موجود في الخمر، وفي النبيذ.

ب. علة قاصرة: وهي التي لا توجد إلا في محل النص، أو محل الإجماع.

ومثال ذلك: تعليل حرمة الربا في الذهب والفضة بجوهريهما، أي: بكونهما ذهبًا وفضة(٢).

ثالثًا: باعتبار كون العلة رافعةً للحكم، أو دافعةً له:

تنقسم العلة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: هي التي تكون علة في ثبوت الحكم ابتداءً لا انتهاءً.

ومثال ذلك: العِدّة(٣)؛ فإنها تدفع النكاح اللاحق، ولا ترفع النكاح السابق.

القسم الثاني: هي التي كانت علة في ثبوت الحكم انتهاءً لا ابتداءً.

ومثال ذلك: الطلاق؛ فإنه يرفع النكاح السابق ابتداؤه، ولا يدفع النكاح اللاحق؛ لأن الطلاق لا يمنع من تزوج المطلقة بعد انتهاء عدتِها.

القسم الثالث: هي التي كانت علة في ثبوت الحكم ابتداءً وانتهاءً.

ومثال ذلك: الرضاع المُحرم؛ فإنه مانع من ابتداء نكاح الأخت من الرضاع، كما يمنع من دوام النكاح السابق ابتداؤه(٤).

رابعًا: باعتبار كون العلة بسيطة أو مركبة:

وتقسم إلى قسمين:

---

(١) انظر: نهاية السول (٢/٩٠٧).

(٢) انظر: نهاية السول (٢/٩٠٥)، تشنيف المسامع (٣/٢٠٩).

(٣) العدة: بكسر العين، وتشديد الدال المفتوحة: ما تمكثه المرأة بعد طلاقها، أو بعد وفاة زوجها؛ لمعرفة براءة رحمها. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص٣٠٦).

(٤) انظر: تشنيف المسامع (٣/٢٠٩)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٤).

أحدهما: علة بسيطة، وتسمى أيضًا منفردة:

وهي التي تتركب من وصف واحد مناسب، مثل: السُّكر، والطعم.

ثانيهما: علة مركبة:

وهي ما تركبت من جزأين فأكثر، بحيث لا يستقل كل واحد بالعليّة، وذلك مثل القتل العمد العدوان[1][2].

المطلب السادس
التعريف بالعلة المتعدية والقاصرة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالعلة المتعدية

العلة المتعدية: هي التي توجد في غير محل النص[3].

ومعنى هذا: أن يكون الوصف الظاهر المنضبط الذي عُلِّل به حكم الأصل يمكن وجوده في غيره من الأفراد والمحال.

قال الباجي[4] (ت٤٧٤هـ): "هي التي تعدت الأصل إلى الفرع"[5].

ومثالها: الإسكار؛ فإنه علة تحريم الخمر، والعلة هنا متعدية؛ لأنها توجد في غير محل النص، فتحريم الخمر حكم الأصل، وقد ورد به النص، وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ

(١) انظر: نهاية السول (٢/٩٠٥).

(٢) وهناك تقسيمات أخرى باعتبارات متنوعة، ولمزيد بيان: انظر: نهاية السول (٢/٩٠٥-٩٠٩)، تشنيف المسامع (٣/٢٠٩-٢١١).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٣٠٧)، تشنيف المسامع (٣/٢٢٣)، نشر الورود (٢/٤٦٩).

(٤) الباجي: هو سليمان بن خلف بن سعد الباجي، فقيه مالكي، أصولي، من مصنفاته: «إحكام الفصول»، و«الحدود». توفي سنة (٤٧٤هـ). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/٤٠٨).

(٥) ثم قال رحمه الله: "ومعنى ذلك أن كل حكم ثابت في معنى من المعاني لعلة لا تختص به، بل توجد في غيره، فإن تلك العلة متعدية؛ لأنها قد تعدت الأصل الذي ثبتت فيه إلى فرع أو فروع". الحدود (ص٧٣).



تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]، ونبيذ التمر أو الشعير لم يرد النص بحكمه، لكن فيه علة الحكم، وهي الإسكار، فيقاس على الخمر؛ لاشتراكهما في العلة، ويكون له حكم الخمر، وهو التحريم، فالإسكار إذن وصف ظاهر منضبط يوجد في كل نبيذ مسكر، فهو غير قاصر على الأصل، لذا سميناه علة متعدية[١].

المسألة الثانية: التعريف بالعلة القاصرة

قبل البدء في تعريف العلة القاصرة، أبيّن أمرين:

الأول: في معنى القاصرة لغةً.

الثاني: تسميات العلة القاصرة.

فالقاصر: مأخوذ من قَصَرَ، واقتصر، والاقتصار على ما هو أساسي: الاكتفاء به، يقال: اقتصر على كذا: اكتفى به، ولم يتجاوزه إلى غيره[٢].

وأما ما يتعلق بتسميات العلة القاصرة:

فهذه العلة تسمى عند أكثر الأصوليين بالعلة القاصرة[٣]؛ لأنها مقصورة على محل النص[٤].

وتسمى أيضًا العلة الواقفة[٥]؛ لأنها تقف على حكم النص ولا تؤثر في غيره[٦].

وتسمى أيضًا غير المتعدية[٧]؛ لأنها لا تتعدى إلى غير الأصل.

وتسمى العلة اللازمة[٨]؛ للزومها محل النص.

(١) انظر: أصول الفقه للشيخ الخضري (ص٣٤٢).

(٢) لسان العرب (١٠/٨٧).

(٣) انظر: البرهان (٢/٧٠٠)، الإحكام للآمدي (٣/٢٣٨)، نهاية الوصول (٨/٣٥١٩)، التمهيد (٤/٦١).

(٤) انظر: الإبهاج (٣/١٤٣).

(٥) انظر: التبصرة (ص٤٥٢)، إحكام الفصول (٢/٦٣٩)، وممن سماها بذلك ابن عقيل في جدله (ص٢٩٦).

(٦) إرشاد الفحول (٢/٨٠٦).

(٧) قواطع الأدلة (٢/١٣٥).

(٨) التلخيص للجويني (٣/٢٨٦).

العلة القاصرة: هي التي لا توجد في غير محل النص[1].

ومعنى هذا: أن يكون الوصف الظاهر المنضبط الذي عُلِّل به حكم الأصل قاصرًا عليه، ولا يوجد في غيره. قال الباجي (ت٤٧٤هـ): "العلة الواقفة هي التي لم تتعد الأصل إلى فرع"[2].

ثم قال رحمه الله: "والعلة الواقفة -ومراده القاصرة- إذا ثبتت في معنى من المعاني كانت مقصورة عليه، وغير موجودة في سواه، فوصفت لذلك بأنها موقوفة عليه، ممنوعة من أن تتعدى إلى سواه، وذلك مثل قولنا: في أن يبيع الذهب بالذهب متفاضلًا، والورق بالورق متفاضلًا حرام، وعلة ذلك أنها أصول الأثمان، وقيم المتلفات، وهذه علة معدومة فيما سواها، وصفت بأنها واقفة"[3].

قال الطوفي[4] (ت٧١٦هـ) عند تعريفه للعلة القاصرة: "هي ما لا توجد في غير محل النص، كالثمنية في النقدين، أي: كونهما أثمان الأشياء في الأصل؛ فإن هذا مختص بهما، قاصر عليهما"[5].

ومثالُها: السفر؛ فإنه علّة لإباحة قصر الصلاة الرباعية للمسافر، والسفر وصف قاصر على المسافر، لا يتصور وجوده في غيره، فهي إذن علة قاصرة عليه لا تتعداه إلى غيره، فلا يصح أن يقاس عليه غيره، كصاحب المهن الشاقة -مثلًا- كعامل في منجم ونحوه[6].

---

(١) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٧١)، شرح مختصر الروضة (٣/٣١٧)، تشنيف المسامع (٣/٢٢٣)، الغيث الهامع (٣/٦٨٠)، المختصر لابن اللحام (ص٢١٠)، نشر الورود (٢/٤٦٩).

(٢) الحدود (ص٧٤)، قال البروي: "والقاصرة هي التي لا فرع لها" المقترح (ص٢٠٣)، وانظر: العدة (١/١٧٦)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص١٤)، والبرهان (٢/١٠٨٠)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٢/٢٨٢).

(٣) الحدود (ص٧٤).

(٤) الطوفي: هو سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي، الملقب بنجم الدين، كان أصوليًا، فقيهًا، عالمًا بالنحو واللغة، من مصنفاته: «البلبل» الذي اختصر فيه روضة الناظر وشرحه. توفي سنة (٧١٦هـ). انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٦٦).

(٥) شرح مختصر الروضة (٣/٣١٧).

(٦) راجع تقرير هذا المثال في: أصول الفقه، لزكي الدين شعبان (ص١٤٨)، والوجيز، لعبدالكريم زيدان (ص٢٠٧).

والخلاصة:

أن العلة القاصرة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي عُلِّل به حكم الأصل، ولا يتعدى محل النص.



المبحث الثاني
تحرير محل النِّزاع، والأقوال، والأدلة، والمناقشات، والترجيح

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
تحرير محل النِّزاع في مسألة التعليل بالعلة القاصرة

لا نزاع بين الأصوليين في أن تعدية العلة شرط في صحة القياس[١].

وقد صرَّح بهذا الاتفاق: الآمدي (ت٦٣١هـ)؛ حيث يقول: "اتفق الكل على أن تعدية العلة شرط في صحة القياس"[٢].

واتفق العلماء على جواز تعليل الحكم بالعلة القاصرة المنصوصة أو المجمع عليها، أي: الثابتة بنص أو إجماع[٣].

نقل هذا الاتفاق وصرَّح به جمع من محققي الأصوليين، كالقاضي أبي بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، وابن برهان[٤] (ت٥١٨هـ)، والآمدي، والإسنوي[٥] (ت٧٧٢هـ)، وصفي

---

(١) معناه أن لا تكون العلة في القياس وصفًا قاصرًا على الأصل؛ لأن أساس القياس مشاركة الفرع للأصل في علة الحكم؛ إذ بهذه المشاركة أو التسوية يمكن تعدية حكم الأصل للفرع، فإذا عُلل بعلة قاصرة على الأصل – أي: لا توجد في غيره– انتفى القياس؛ لانعدام العلة في الفرع، كالسفر؛ فإنه علة لإباحة الفطر للمسافر أو للمريض، وهذه العلة لا توجد إلا في مسافر أو مريض، فهي إذن قاصرة عليهما لا تتعداهما إلى غيرهما.

(٢) الإحكام (١٩٢/٣).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٣/٤)، وقال الإسنوي: "العلة القاصرة كتعليل حرمة الربا في النقدين إن كانت ثابتة بنص أو إجماع، فيجوز التعليل بها بالاتفاق، كما قال الآمدي، وابن الحاجب، وهو مقتضى كلام الإمام" نهاية السول (٩١٤/٢).

(٤) ابن برهان: هو أحمد بن علي بن بَرهان البغدادي، شافعي المذهب، فقيه، أصولي، من مصنفاته: «الوصول إلى الأصول»، و«الوجيز». توفي سنة (٥١٨هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي (١٠٩/٢).

(٥) الإسنوي: هو عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، شافعي المذهب، أصولي، نحوي، فقيه، من مصنفاته: «نهاية السول شرح منهاج البيضاوي»، «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول». توفي سنة (٧٧٣هـ). انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٣٥٤/٢)، البدر الطالع (٩٧/٣).

الدين الهندي[1] (ت٧١٥هـ)، والطوفي، وابن السبكي[2] (ت٧٧١هـ)، والزركشي[3] (ت٧٩٤هـ)، وابن الهمام[4] (ت٨٦١هـ) وشراح كتابه، والفتوحي[5] (ت٩٧٢هـ).

قال الزركشي في بحره: "واعلم أنَّ العلة القاصرة إن كانت منصوصة أو مجمعًا عليها؛ صح التعليل بها بالاتفاق، كما قاله القاضي، وابن بَرهان، والهندي، وغيرهم"[6].

وقال الطوفي: "أما المنصوصة أو المجمع عليها؛ فاتفقوا على صحتها"[7].

وقال الفتوحي: "وأما العلة القاصرة الثابتة بنص أو إجماع، فأطبق العلماء كافة على جواز التعليل بها"[8].

ووجهه: أن العلة القاصرة المنصوصة أو المجمع عليها هي حكم المعصوم واجتهاده، وليس ثمة مانع يمنع التعليل بها[9].

(١) صفي الدين الهندي: هو محمد بن عبدالرحيم بن مجد الأرموي الهندي، شافعي المذهب، الملقب بصفي الدين، كان فقيهًا أصوليًا متكلمًا، من مصنفاته: «نهاية الوصول في علم الأصول»، و«الفائق في أصول الفقه». توفي سنة (٧١٥هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي (٣٠٢/٢).

(٢) ابن السبكي: هو أبو نصر، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، شافعي المذهب، الملقب بتاج الدين، كان فقيهًا أصوليًا، من مصنفاته: «جمع الجوامع»، و«الأشباه والنظائر». توفي سنة (٧٧١هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٤/٣).

(٣) الزركشي: هو محمد بن عبدالله الزركشي، الشافعي، الملقب ببدر الدين، كان إمامًا محققًا فقيهًا أصوليًا، من مصنفاته: «البحر المحيط»، و«تشنيف المسامع». توفي سنة (٧٩٤هـ). انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٣٩٧/٣)، شذرات الذهب (٥٧٢/٨).

(٤) ابن الهمام: هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي، الحنفي، الملقب كمال الدين، والمشهور بالكمال ابن الهمام، كان بارعًا في التفسير والفقه وأصوله، من مصنفاته: «التحرير في أصول الفقه». توفي سنة (٨٦١هـ). انظر ترجمته في: الفوائد البهية (ص١٨٠).

(٥) الفتوحي: هو محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، حنبلي المذهب، أبو البقاء، برع في الفقه والأصول، من مصنفاته: «شرح الكتاب المنير»، و«منتهى الإرادات». توفي سنة (٩٧٢هـ). انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٦/٦).

(٦) البحر المحيط (١٥٧/٥)، وانظر: تشنيف المسامع (٢٢٣/٣)، وسلاسل الذهب (ص٣٧٦).

(٧) شرح مختصر الروضة (٣١٧/٣).

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٢٦).

(٩) انظر: شرح مختصر الروضة (٣١٧/٣)، وقال في التقرير والتحبير (١٦٩/٣): "يصح التعليل بالقاصرة المنصوصة، أو المجمع عليها، وإن لم يفد كل منهما إلا الظن، ولو كان معنى التعليل القطع بأن الحكم لأجلها لم يصح التعليل" بتصرف.

وقد نقل القاضي عبدالوهاب في ملخصه ما يصادم هذا الإجماع وينقضه؛ إذ إنه حكى عن أكثر فقهاء العراق منع التعليل بالعلة القاصرة مطلقًا، سواء كانت منصوصة أو مستنبطة[1].

واستغربه ابن السبكي، وابن أمير الحاج[2] (ت٨٧٩هـ).

وقال ابن السبكي: "إنَّ هذا يصادم ما نقلناه من وقوع الاتفاق في المنصوصة، ولم أر هذا القول في شيء مما وقفت عليه من كتب الأصول سوى هذا"[3].

قلت: إنْ صح نقل القاضي عبدالوهاب، أو النقل عنه، فهو خلاف شاذ لا يعتد به.

وإنما الخلاف بين العلماء في هذه المسألة هو في صحة التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة، أي التي لم تكن منصوصة، ولا مجمعًا عليها، بل ثابتة بالاجتهاد والاستنباط، كتعليل حرمة الربا في النقدين بجوهرية الثمن عند أصحاب الشافعي[4].

هذا هو محل الخلاف على التحقيق، الذي حكيت فيه المذاهب، ونصبت عليه الأدلة.

المطلب الثاني
الأقوال في المسألة

اختلف الأصوليون في التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة على قولين:

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٠٩)، الإبهاج (١٥٤/٣)، البحر المحيط (١٥٧/٥)، تشنيف المسامع (٢٢٣/٣)، التقرير والتحبير (١٦٩/٣)، إرشاد الفحول (١٦٣/٢)، نشر البنود (١٣٢/٢).

(٢) ابن أمير الحاج: هو محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير الحاج، ويقال له: ابن الموفق، فقيه، من علماء الحنفية، من أهل حلب، من مصنفاته: «التقرير والتحبير»، توفي سنة (٨٧٩هـ). انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٢١٠/٩)، والفتح المبين (٤٧/٣).

(٣) انظر: الإبهاج (١٥٤/٣)، التقرير والتحبير (١٦٩/٣).

(٤) انظر محل الخلاف بين العلماء في هذه المسألة وتحقيقه في: المحصول للرازي (٣١٢/٥)، الإحكام للآمدي (١٩٢/٣)، مختصر المنتهى بشرح العضد (٢١٧/٢)، شرح مختصر الروضة (٣١٧/٣)، نهاية السول (٩١٤/٢)، البحر المحيط (١٥٧/٥)، تشنيف المسامع (٢٢٣/٣)، تيسير التحرير (٥/٤)، التقرير والتحبير (١٦٩/٣)، فواتح الرحموت (٢٧٦/٢).



القول الأول: وهو عدم جواز التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة.

وهو قول أبي حنيفة وجمهور أصحابه، والكرخي[(١)] (ت٣٤٠هـ)، والدبوسي[(٢)][(٣)] (ت٤٣٠هـ)، وبعض الشافعية، والإمام أحمد في إحدى الروايتين[(٤)]، وأكثر أصحابه وبعض المعتزلة[(٥)].

القول الثاني: أن التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة جائز.

وهو رأي الإمام مالك[(٦)] (ت١٧٩هـ)، والشافعي[(٧)] (ت٢٠٤هـ)، وأكثر أصحابهما.

والإمام أحمد في رواية عنه، ومشايخ الحنفية السمرقنديين، والقاضي عبدالجبار[(٨)] (ت٤١٦هـ)، وأكثر الفقهاء والمتكلمين[(٩)]، وهو اختيار الآمدي[(١٠)].

(١) الكرخي: هو أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، حنفي المذهب، عدّه ابن كمال باشا في طبقة المجتهدين في المسائل، من مصنفاته: «شرح الجامع الكبير». توفي سنة (٣٤٠هـ). انظر ترجمته في: تاج التراجم (ص٣٩)، والجواهر المضية (٢/٤٩٣).

(٢) الدبوسي: بفتح الدال، وضم الباء، نسبة إلى الدبوسية، وهي بليدة بين بخارى وسمرقند، وهو أبو زيد عبيدالله ابن عمر بن عيسى الدبوسي، حنفي المذهب، قيل: هو أول من أبرز علم الخلاف، من مصنفاته: «تقويم الأدلة»، و«تأسيس النظر». توفي سنة (٤٣٠هـ). انظر ترجمته في: تاج التراجم (ص١٩٢)، والفوائد البهية (ص١٠٩).

(٣) انظر: تقويم الأدلة (ص٢٩٤)، الغنية (ص١٥٨)، الفصول في الأصول (٢/٢٨٩)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (٢/٥٩٢).

(٤) انظر: العدة (٤/١٣٧٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٦١)، الجدل لابن عقيل (ص٢٩٦)، شرح الكوكب (٤/٥٢).

(٥) انظر: المعتمد (٢/٨٠١)، شرح العمد (٢/٩٥).

(٦) انظر مذهب مالك وأصحابه وتحريره في: مقدمة ابن القصار (ص١٧٧)، وإحكام الفصول (٢/٦٣٩)، ونشر البنود (٢/٨٧).

(٧) صرّح إمام الحرمين في «التلخيص» و«البرهان» بأن صحة التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة هو ما صار إليه الشافعي، ونقله عن الشافعي كثير من الأصوليين، كابن برهان والرازي والآمدي وغيرهم. قال الزنجاني: "العلة القاصرة صحيحة عندنا". انظر: التلخيص (٣/٢٨٤)، والبرهان (٢/٦٩٩)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/٢٦٩)، الإحكام للآمدي (٣/١٩٢)، المحصول للرازي (٥/٣١٢)، ونهاية السول (٢/٩١٤)، الإبهاج (٣/١٥٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٢)، تخريج الفروع على الأصول (ص٤٧).

(٨) القاضي عبدالجبار: هو عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار الهمداني المعتزلي، قاضي القضاة، من كبار فقهاء الشافعية، توفي سنة (٤١٦هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/٢٠٠).

(٩) انظر: المعتمد (٢/٨٠١)، الإحكام للآمدي (٣/٢١٦).

(١٠) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢١٦)، المقدمة لابن القصار (ص١٧٧)، شرح اللمع (٢/٨٤١)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٥٦٨).

وصرّح إمام الحرمين في (التلخيص) والآمدي والطوفي وابن السبكي والزركشي وغيرهم بأن مالكًا يذهب إلى صحة التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة، وحكاه الباجي في (إحكام الفصول) عن أصحاب مالك، ونصره، وقال القاضي عبدالوهاب: "هو قول جميع أصحابنا"، ونصره في (الإشراف على مسائل الخلاف)، وحكاه الشنقيطي في (نشر البنود) عن المالكية.

وقال في منظومته: (مراقي السعود):

وعللوا بما خلت من تعدية .... ليعلم امتناعه والتقوية

ومراده: أن الشافعية والمالكية والحنابلة جوزوا التعليل بالعلة التي لا تتعدى محل النص، كما صرح بذلك في الشرح، وقوله: "ليعلم امتناعه والتقوية"، فيه إشارة إلى جواب عن سؤال مقدر من قبل المانعين، حاصله: أن التعليل بالعلة القاصرة لا يفيد؛ لانحصار فائدة التعليل في إثبات الحكم. فأجاب الشنقيطي بأن هناك فوائدَ عديدةً، منها: منع الحمل على الأصل، وتقوية النص[1].

المطلب الثالث
الأدلة والمناقشات

أدلة أصحاب القول الأول[2]:

الدليل الأول: دليل عقلي.

وتقريره: أن العلة القاصرة المستنبطة لو صحّ التعليل بها لأفادت، لكن لا فائدة منها؛ لأن فائدة العلة منحصرة في إثبات الحكم بها، وهو منتفٍ.

(١) انظر: مقدمة ابن القصار (ص١٧٧)، وإحكام الفصول (٢/٦٣٩)، ونشر البنود (٢/٨٧).

(٢) انظر هذا الدليل في: التبصرة (ص٤٥٣)، أصول السرخسي (٢/١٥٩)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/٢٧٢)، المحصول (٥/٣١٣)، التحصيل (٢/٢٣١)، البديع لابن الساعاتي (٢/٤٠٩)، شرح مختصر الروضة (٣/٣١٨)، نهاية السول (٢/٩١٤)، تشنيف المسامع (٣/٢٢٤)، الإبهاج (٣/١٥٤)، تيسير التحرير (٤/٥)، التقرير والتحبير (٣/١٦٩)، نشر البنود (٢/١٣٢)، وإرشاد الفحول (٢/١٦٣)، فواتح الرحموت (٢/٢٧٦).

أما انتفاؤه في الأصل فلأن الحكم ثابت فيه بغيرها من نص أو إجماع، وأما انتفاؤه في الفرع فلأن المفروض أن لا فرع؛ إذ هي قاصرة على محل النص لم تتعّده، وإثبات ما لا فائدة فيه لا يصح عقلًا ولا شرعًا[1].

وإليه أشار ابن الساعاتي[2] (ت٦٩٤هـ) في بديعه بقوله: "(لنا) لو صحت لأفادت، فأما في الفرع ولا فرع لقصورها، ولا في الأصل لثبوته بالنص أو الإجماع"[3].

جواب أصحاب القول الثاني:

أجاب أصحاب القول الثاني عن هذا الدليل، وتقرير جوابِهم من وجهين:

أحدهما: وبه أجاب أبو إسحاق الشيرازي في (التبصرة)، والإمام في (المحصول)، وأتباعه، ونقله الإسنوي وغيره.

وتقريره: أن ما قررتموه في دليلكم منقوض بالعلة القاصرة الثابتة بنص أو إجماع، أي: أن ما قلتموه يرد بعينه في المنصوصة أو المجمع عليها، فإنكم قد وافقتم على تجويز التعليل بها، فلو صح ما ذكرتموه من أنها لم تفد شيئًا؛ لكان النص عليها عبثًا، والإجماع عليه خطأ، وهذا باطل[4].

وثانيهما: وبه أجاب كثير من محققي الأصوليين، كإمام الحرمين[5]، والغزالي،

(١) أصول السرخسي (٢/١٥٩)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (٢/٥٩٢-٥٩٣)، تيسير التحرير (٤/٥)، التقرير والتحبير (٣/١٦٩).

(٢) ابن الساعاتي: هو أحمد بن علي بن تغلب، مظفر الدين، ابن الساعاتي، فقيه حنفي، كان متقنًا في الأصول والفروع، من مصنفاته: «نهاية الوصول إلى علم الأصول»، و«مجمع البحرين». توفي سنة (٦٩٤هـ). انظر ترجمته في: الجواهر المضية (١/٨٠)، الفوائد البهية (ص٢٦).

(٣) البديع (٢/٥٩٢)، ومعناه: أن القاصرة لا فائدة فيها؛ لعدم تعديها، وما لا فائدة فيه لا يرد الشرع به، فالقاصرة لا يرد الشرع بها، فلا تكون معتبرة. وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/٣١٨)، وفوائح الرحموت (٢/٢٧٦).

(٤) انظر: التبصرة (ص٤٥٣)، والمحصول (٥/٣١٧)، والحاصل (٣/٢٠٧-٢٠٨)، والتحصيل (٢/٢٣٢)، ونهاية السول (٢/٩١٤)، تشنيف المسامع (٣/٢٢٤).

(٥) إمام الحرمين: هو أبو المعالي، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الشافعي، المشهور بإمام الحرمين، كان إمام الشافعية في زمانه، من مصنفاته: «البرهان» و«التلخيص» في أصول الفقه. توفي سنة (٤٧٨هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي (١/١٩٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٥٥).

وابن برهان، والرازي، وأتباعه، والآمدي، والبيضاوي، وابن السبكي، والإسنوي، والزركشي، والفتوحي[١].

وتقرير جوابهم: أن حصركم فائدة التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة في إثبات الحكم بها قاصر؛ لأن هناك فوائد أخرى لم تتفطنوا لها... ومنها:

الأولى: معرفة مناسبة الحكم للحكمة؛ إذ بالتعليل تعرف الحكمة، وأن الحكم على وفق الحكمة والمصلحة ومطابق لهما، فيكون أدعى للقبول والانقياد مما لم تعلم مناسبته[٢].

وهذه فائدة معتبرة؛ لأن النفوس إلى قبول الأحكام المطابقة للحكم والمصالح أميل، وعن قبول الأحكام المحضة والتعبد الصرف أبعد[٣].

قال السهروردي[٤] (ت٥٧٨هـ): "ومن فوائد القاصرة أن يعلم ثبوت الحكم لعلة ذات حكمه لتنقاد النفوس وتتشوق الطباع لجموحها عن كلف التعبد، وتعلم بمعرفتها باعث التعبد، فتشحذ العقول بإدراك كيفية ارتباط الأحكام بعللها"[٥].

---

(١) انظر جوابهم في هذا الوجه وتقريره وتحريره في: التبصرة (ص٤٥٣)، والبرهان (٢/٧٠٠-٧٠١)، والمستصفى (٢/٣٤٦)، والوصول إلى الأصول (٢/٢٧٢)، المحصول للرازي (٥/٣١٥)، الحاصل (٢/٩٤٠)، التحصيل (٢/٢٣٢)، الإحكام للآمدي (٣/١٩٣)، نهاية السول (٢/٩١٤)، الإبهاج (٣/١٥٤)، تشنيف المسامع (٣/٢٢٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٤).

(٢) وقد نازع البروي في هذه الفائدة؛ حيث قال: "إن مشروعية حكم السببية لم يكن لذلك، بل للتعريف، فماذا ينفع النظر من فوائد لم يشرع لها الشيء؟". وهذا الكلام نقله الزركشي في تشنيف المسامع (٣/٢٢٤-٢٢٥)، وسكت عنه. أما الفتوحي في «شرح الكوكب» (٤/٥٥) فنقله وأجاب عنه. وتقرير جوابه: "أن ما ذكر لا ينافي الإعلام طلب الانقياد لحكمه".

(٣) انظر: المحصول (٥/٣١٥)، والإحكام للآمدي (٣/١٩٣)، الإبهاج (٣/١٤٣)، شرح الكوكب (٤/٥٤).
وهذه عبارة استعملها الأقدمون رحمهم الله ولعلهم يقولونها في معرض المقابلة بين الأحكام التعبدية وبين الأحكام معقولة المعنى، وإلا فالجميع ينصاعون لأحكام الله تعالى، سواء أكانت تعبدية أم معقولة المعنى.

(٤) السهروردي: هو يحيى بن حَبش بن أميرك، الملقب شهاب الدين السهروردي، شافعي المذهب، من مصنفاته: «التنقيحات في أصول الفقه». توفي مقتولًا سنة (٥٧٨هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٤٤٢) وفيات الأعيان (٦/٢٧٢-٢٧٣).

(٥) انظر: التنقيحات في أصول الفقه (ص٢٧٤)، وانظر: بدل النظر للإسمندي (ص٦١٥).
قال عبدالعزيز البخاري: "...وثانيتها: معرفة الحكمة المميلة للقلوب إلى الطمأنينة والقبول بالطبع والمسارعة إلى التصديق، فإن القلوب إلى قبول الأحكام المعقولة أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد". كشف الأسرار (٣/٣١٧).



الثانية: منع إلحاق فرع بالأصل المعلل بالعلة القاصرة[١]؛ لعدم حصول الجامع الذي هو علة في الأصل، ونظيره وجوب حمل الفرع على الأصل إذا كانت العلة متعدية[٢].

وتقرير ذلك: أنه إذا ثبت كون القاصرة علة للحكم في محل، فلو وجد فيه وصف آخر مناسب متعدٍ يمتنع تعدية الحكم به لمعارضة القاصرة، ما لم يدل دليل على استقلاله بالعلية، بخلاف ما لو لم يثبت كون القاصرة علة له، فإنه حينئذ كان تعدى الحكم بالوصف المناسب المتعدي من غير افتقار إلى دلالة دليل على استقلاله[٣].

وأشكل عليه بأن ذلك من المعلوم وموضوع القياس، فاين الفائدة المتجددة؟!.

وأجيب عن ذلك: "بأنه لو وجد وصف آخر متعد لا يمكن القياس به حتى يقوم دليل على أنه أرجحُ من تلك العلة القاصرة بخلاف ما لو لم يكن سوى العلة المتعدية، فإنه لا يفتقر الإلحاق بها إلى دليل على ترجيح".

الثالثة: أن العلة إذا طابقت النص زادته قوة ويتعاضدان، فيصيران كدليلين، يتقوى كل منهما بالآخر، فيكون الحكم ثابتًا بالنص والعلة معًا[٤].

---

(١) قال الشيرازي: "وإذا عرف أن العلة واقفة على الأصل، منع من قياس غيره عليه، كما إذا عرف أنها متعدية، استفيد به قياس غيره، وهذه فائدة صحيحة". التبصرة (ص٤٥٣).
وقال الآمدي: "إن هذه الفائدة وهي من أتم الفوائد". الإحكام (١٩٣/٣)، وانظر: نهاية السول (٩١٥/٢)، تشنيف المسامع (٢٢٥/٣).

(٢) انظر: التبصرة (ص٤٥٣)، المحصول (٣١٦/٥)، الإحكام للآمدي (١٩٣/٣-١٩٤)، نهاية السول (٩١٥/٢)، نشر البنود (٨٧/٢).

(٣) انظر: الإبهاج (١٤٤/٣)، إذ حرره وقرره ابن السبكي بما لا مزيد على حسنه، وانظر: الكاشف على المحصول (٥٦٠/٦).

(٤) وقد اعترض أبو زيد هذا: بأن التعليل لا يصح لتعيين حكم النص، فكيف يصح لإبطاله؟ وهذا يتضمن إبطال حكم النص؛ لأنه كان ثابتًا بالنص على الاستقلال، فبطل ثبوته على هذا الوجه؛ لصيرورته ثابتًا به وبغيره، قال: فإن لم يتضمن الإبطال فلابد أن يتضمن التغيير، ولا يجوز تغيير حكم النص المعلول بغلبة الظن". انظر: تقويم الأدلة (ص٣٧٠).
وأجاب ابن السمعاني: بأنه لا تغيير في هذا أصلًا؛ لأن الحكم كما كان لم يتبدل، باقٍ على إضافته إلى النص، غاية الأمر أنه توالى دليلان على حكم واحد، وذلك كما إذا أضفنا خبر الواحد إلى الكتاب، لا يجوز أن يقال: إن في ذلك إبطالًا. قواطع الأدلة (١٣١/٤-١٣٢).

وهذا ذكره القاضي الباقلاني، ونقله عنه إمام الحرمين، وابن السبكي، والزركشي، والفتوحي[1].

والحق أن ما ذكره القاضي الباقلاني مخصوص بما يكون دليل الحكم فيه ظنيًا، أي: إذا كان النص ظاهرًا، فيمكن أن يقال: إن العلة تقوي الظاهر وتعصمه من التأويل، فكأنها باقية في محل النصوصية منه، متعدية إلى ما يقبل التأويل، أما إذا كان النص قاطعًا، فلا يحتاج إلى تقوية، صرح بذلك إمام الحرمين في (البرهان) ونبه عليه[2].

الرابعة: من فوائد التعليل بالعلة القاصرة، أن المكلف يقصد الفعل لأجلها، فيحصل له أجران: أجر قصد الفعل للامتثال، وأجر قصد الفعل لأجلها، فيفعل المأمور به لكونه أمرًا وللعلة[3].

وهذه الفائدة تعني: أن المكلف يزداد أجرًا بانقياده للحكم بسبب تلك العلة القاصرة المقصودة للشارع من شرعه؛ فيكون له أجران، أجر في امتثال النص، وأجر بامتثال المعنى فيه[4][5].

---

(١) انظر: التلخيص للجويني (٣/٢٨٥)، والإبهاج (٣/٢٥٥)، رفع الحاجب (٤/١٨٦)، تشنيف المسامع (٣/٢٢٥)، شرح الكوكب (٤/٥٥)، نشر البنود (٢/٨٨).

(٢) انظر: البرهان (٢/٧٠٢) وعبارته: "قلنا: إن كان كلام الشارع نصًا لا يقبل التأويل فلا نرى للعلة القاصرة وقعا ولكن يمتنع عن الحكم بفسادها لما ذكرناه في صدر المسألة وإنما يفيد إذا كان قول الشارع ظاهرًا يتأتى تأويله ويمكن تقدير حمله على الكثير مثلًا دون القليل فإذا سنحت علة توافق الظاهر فهي تعصمه عن التخصيص بعلة أخرى لا تترقى في مرتبتها على المستنبطة القاصرة".

(٣) وهذا ذكره الشيخ تقي الدين السبكي، كما صرح به، وكذلك تاج الدين في «الإبهاج»، ونقله الزركشي في التشنيف، والفتوحي والشنقيطي. انظر: الإبهاج (٣/١٥٥)، تشنيف المسامع (٣/٢٢٥)، شرح الكوكب (٤/٥٦)، نشر البنود (٢/١٣٣)، حاشية البناني على شرح المحلي (٢/٢٤٢)، الآيات البينات (٤/٤٣).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٥٦)، نشر البنود (٢/١٧٧).

(٥) قال السبكي في فوائد العلة القاصرة: "وزيادة الأجر عند قصد الامتثال لأجلها"، وتعقب الكوراني قول السبكي فقال: بأن امتثال الأمر في التعبد أشق على النفس من المعلل، فزيادة الأجر فيه أوفق بأمر الشارع. ورده صاحب الآيات البينات (٤/٦١) بقوله: "إنما يزيد الأجر في الأشق إذا كانت أشقيته لمجرد صعوبته في نفسه، بخلاف ما إذا كانت لعدم الاطلاع على حكمته؛ إذ الأشقية حينئذ ليست إلا باعتبار غم النفس وانعقاد الصدر، وإن سهل الفعل جدًا، وذلك يقتضي فوات تمام الاهتمام، وكمال النشاط والرغبة، والحاصل أن الكلام ليس باعتبار أشقية نفس الفعل، وحينئذ يظهر فرق ما بين الأمرين؛ لحصول تمام الاهتمام، =

وبهذه الفوائد يبطل الحصر في كون العلة القاصرة فائدتها فقط في إثبات الحكم، وعليه يبطل دليلكم كلية، ولا ينتهض في إثبات المنع.

قال الزركشي: "وظهر بهذه الفوائد بطلان قول أبي زيد الحنفي: إنها لا تفيد علمًا ولا عملا"[1].

الخامسة: من فوائد التعليل بالعلة القاصرة أنها تفيد بعكسها، فإذا ثبتت النقدية علة في النقدين، فعدم النقدية مشعر بانتفاء تحريم الربا، والنص على اللقب[2] لا مفهوم له[3].

= وكمال الشرط والرغبة الموجبين مزيد الأجر في العلل وفواتهما في التعبد، والأشقية الناشئة من غم النفس وانعقاد الصدر لا تقاوم تمام الاهتمام وكمال النشاط والرغبة كما لا يخفى".

قال الشنقيطي في نشر البنود (٨٨/٢): "عظم المشقة لا يستلزم كثرة الأجر، فكم من عمل سهل أكثر أجرًا من عمل شاق، ألا ترى قوله: "من وافق تأمينُه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه" فكم من عمل أشق منه لا يحصل فيه ذلك".

(١) تشنيف المسامع (٢٢٦/٣) وقال ابن السبكي: "وقد خرج بتحقق هذه الفوائد قول أبي زيد: إنها لا تفيد عملاً ولا علمًا، ثم نقول: سلمنا أنها لا تفيد عملاً، فلم قلت: لا تفيد علمًا؟ قولك: لأن الرأي والاجتهاد لا يكون موجبًا علمًا. قلنا: نريد بالعلم ما هو أعم من الظن واليقين، أو اليقين فقط؟ إن أردت الأول فمُسلَّم، أو الثاني فممنوع، وهذا لأنا كما نطلب العلة لنعمل بها، أو لنتيقن أنها علة، كذلك نطلبها لنظنَّ أنها علة، وغاية ما يقولون على هذا: إن العمل بالظن خلاف الأصل، خالفناه في العمليات؛ للاحتياج إليه، فليبق على الأصل فيما عداها.

ونحن نقول: بل العمل بالظن في الشرعيات مطلقًا واجب، ومن جملتها أن الحكم معلل، ولو صانعنا القوم، لكنا بسبيل من أن نقول: ظن أن الحكم معلل من جملة العمليات أيضًا، وهذا لأن العمل أعم من أعمال القلوب التي من جملتها الظن وغيرها.

سلمنا أن العمل بالظن – فيما لا عمل فيه- ممتنع، وإن ظن أن الحكم معلل بكذا ليس بعمل، ولكنا نقول: هذا كله إنما يتم لو كان الاستنباط -أبدًا- لا يؤدي إلى العلم، ولِم قلتم ذلك، فربّ اجتهاد يؤدي إلى يقين العلة كما يؤدي إلى ظنها؟

ثم قال علماؤنا: لو سلمنا كل ما ذكروه، ولكن المستنبط للعلة طالب لها، وهو في حال الاستنباط لا يدري أمتعدية علة الحكم أم قاصرة؟

فيقال له: لا تتكلف هذا الطلب، ثم إذا اطلع على القاصرة بظن أو يقين لم يجز أن يدرأها بهذه الخيالات، وقد جوزوا النص عليها والإجماع، ولو كانت عبثًا لما جاز ذلك" رفع الحاجب (١٨٨/٤).

(٢) مفهوم اللقب: تقييد الحكم أو الخبر باسم جامد، سواء كان اسم جنس أو اسم جمع، أو اسم عين، لقبًا كان أو كنية أو اسمًا. انظر: البحر المحيط (٢٩/٤).

(٣) ومفهوم اللقب ليس بحجة، لهذا قال الغزالي: "وقد أقر ببطلانه كل محصِّل من القائلين بالمفهوم" انظر: المستصفى (٢٠٤/٢).

ورده الجويني بأن الانعكاس لا يتحتم في علل الأحكام، ولا يمتنع ثبوت علة مناط الحكم بها مع انتفاء العلة المعينة، وإذا كان ذلك لا يمتنع، فالعاكس يضطر إلى إبطال ما يدعيه الخصم من العلة في معارضة العكس، فإن لم يقدر على ذلك لم يستقل كلامه، وإنْ تمكن من إفساد ما يبديه الخصم من العلل المتعدية فلا حاجة أيضًا إلى تكلف العكس، فإن الأحكام ثبتت غير متعلقة بدلالة وأمارة[1].

السادسة: أن العلم بعلة الحكم فيه فائدة كبيرة؛ لأنا إذا علمنا ذلك أو ظننا صرنا عالِمين أو ظانين بما لم نكن عالِمين به مما تشوف النفس إلى معرفته، ولا يمتنع أن يكون لنا في ذلك مصلحة[2].

السابعة: ذكر أبو إسحاق الشيرازي أن من فوائد التعليل بالعلة القاصرة أنه إذا حدث هناك فرع فيعلق على العلة، ويلحق بالمنصوص عليه[3].

قال ابن السبكي معترضًا على هذا: "وفيه نظر؛ إذ المسألة مفروضة في القاصرة، ومتى حدث فرع يشاركها في المعنى خرجت عن أن تكون قاصرة"[4].

وأيضًا فقد ذكر الإمام الجويني ذلك فقال: "قال قائلون ممن يصحح العلة القاصرة: فائدة تعليل تحريم التفاضل في النقدين تحريم التفاضل في الفلوس إذا جرت نقودًا، وهذا خرف من قائله، وضبط على الفرع والأصل، فإن المذهب أن الربا لا يجري في الفلوس إن استعملت نقودًا، فإن النقدية الشرعية مختصة بالمصنوعات من البنْزين، والفلوس في حكم العروض، وإن

(١) البرهان (٢/٧٠١-٧٠٢).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٣/٢٢٥).

(٣) وبمثل ما قال الشيرازي قال الماوردي، والنووي. انظر: الحاوي (٥/٩٢)، المجموع (٩/٤٩١)، والتبصرة (ص٤٥٣). وهذا تصريح منهم بجواز حدوث فرع للعلة القاصرة بمقتضاه يتغير وصفها إلى التعدي.
ولعل المقصود بكلام الشيخ أبي إسحاق الشيرازي أنه يحتمل أمرين:
الأول: إما أنه يقصد بالفرع الفرع الفقهي الذي قصر على العلة.
الثاني: أو أن يحدث فرع لأصل منصوص عليه، وعلته قاصرة، فيلحق بالأصل، ويكون فرعًا نادرًا لا عبرة به، ولا تتعدى العلة القاصرة على غير هذا الفرع، وهذه صورة نادرة لا يقاس عليها، والله أعلم.

(٤) الإبهاج شرح المنهاج (٣/١٤٥)، وفي رفع الحاجب (٤/١٨٧) فقال: "والأظهر منعه".

غلب استعمالها، ثم إنْ صح هذا المذهب قيل لصاحبه: إن كانت الفلوس داخلة تحت اسم الدراهم، فالنص متناول لها، والطِّلبة بالفائدة قائمة، وإنْ لم يتناولها النص، فالعلة متعدية إذًا، والمسألة مفروضة في العلة القاصرة"(١).

الدليل الثاني:

لما كانت العلة الشرعية أمارة، فلابد وأن تكون كاشفةً عن شيء ما، وهذا لا يتوفر في العلة القاصرة؛ لأنها لا تكشف عن الأحكام، فلا يصح أن تكون أمارة، وعليه فلا يصح أن تكون علة(٢).

وأجيب عن هذا بما يلي:

أولًا: بما سبق ذكره من الفوائد التي اشتملت عليها العلة القاصرة(٣).

ثانيًا: أنه من غير المُسلَّم أنها لا تكشف عن شيء ما، بل تكشف عن المنع من استعمال القياس(٤).

واعترض على هذا.

قال النقشواني(٥) (ت٦٢١هـ): "وهذا -المنع من استعمال القياس- لا يتم؛ لاحتمال أن يوجد في الأصل أوصاف كثيرة كلها معرّفات، ويتعدى الحكم بواحد منها، وبقيتها لا يمنع؛ لأن تعليل الحكم بالعلل الكثيرة لا يمنع عدم بعضها التعليل بالموجود منها"(٦).

---

(١) البرهان في أصول الفقه (٧٠٠/٢)، فقرة (١٠٩٢).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٦٦/٤)، المحصول (٣١٤/٥)، الإحكام للآمدي (٣١٧/٣)، التبصرة (ص٤٥٣)، الفائق في أصول الفقه (٢٩١/٤)، تيسير التحرير (٦/٤)، نهاية الوصول للهندي (٣٥٢٦/٨).

(٣) انظر: (ص٢٥-٢٩) من هذا البحث.

(٤) انظر: المحصول (٣١٦/٥)، نفائس الأصول (٣٥٤١/٨)، الكاشف عن المحصول للأصفهاني (٥٦٠/٦)، الفائق (٢٩٢/٤).

(٥) النقشواني: هو أحمد، بن أبي بكر النخجواني، وقيل: النقشواني، من حكماء زمانه، من مصنفاته: «تلخيص المحصول». توفي سنة (٦٢١هـ). انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (١٧٨/١).

(٦) تلخيص المحصول (ص٩١٤-٩١٥) بتصرف، رسالة علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، غير مطبوعة.

قال الأصفهاني[1] (ت٦٨٨هـ): "وهذا -المنع من استعمال القياس- ضعيف؛ لأن هذه العلة أمارة على الحكم، لا المنع من القياس"[2].

ثالثًا: أن هذا منقوض بالعلة القاصرة المنصوص عليها، فما قلتم هنا في المستنبطة يمكن أن يقال هناك في المنصوصة[3].

قال النقشواني معقبًا على قول من يقول: إنَّ هذا منقوض بالقاصرة: "إنما يليق بأصل من يعلل بالحكمة؛ لأنه المجوّز للقاصرة؛ لأنها معرّفة بحكمة الحكم، أما مَن يجعلها كلها معرّفات للحكم فقط فلا يتأتى له هذا الجواب"[4].

الدليل الثالث:

فعل الصحابة رضي الله عنهم؛ حيث إن من استقرأ فعل الصحابة وجد أنهم يجتهدون آراءهم في استخراج العلل عند الحوادث، ولم يكونوا يجتهدون في استخراج علل النصوص من غير رد غيرها إليها، ولو كان ذلك جائزًا لما خفي عليهم ولتكلموا فيه، ولاختلفوا في علل النصوص، وإن لم يقيسوا بسببها، كما اختلفوا في علل القياس، ولو فعلوا ذلك لنقل عنهم، كما نقل عنهم اختلافهم وأقاويلهم في أعيان المسائل ووجوه استخراجاتهم، فدل تركهم لذلك على أنهم لم يفعلوه؛ لأنه لم يكن عندهم في اعتباره فائدة ولا معنى[5].

وأجيب عن هذا:

بأنا لا نسلِّم أن الصحابة رضي الله عنهم بحثوا في العلل على هذا المنهج من السير وراء

(١) الأصفهاني: هو محمد بن محمود بن عباد العجلي، شمس الدين، أبو عبدالله، كان متكلمًا أصوليًا، فقيهًا، منطقيًا، من مصنفاته: «الكاشف في شرح المحصول»، و«بيان المختصر». توفي سنة (٦٨٨هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي (٤١/٥).

(٢) الكاشف عن المحصول (٥٦٠/٦)، وانظر: تلخيص المحصول للنقشواني (ص٩١٤-٩١٥) رسالة علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، غير مطبوعة.

(٣) قال ابن السمعاني في القواطع (١٣١/٤): "وهذا يبطل بالعلة المنصوصة إذا كانت قاصرة، تكون علة صحيحة، ولا تكشف عن شيء".
وقال الهندي في النهاية (٣٥٢٦/٨): "... لكنه منقوض بالمنصوصة والمجمع عليها".
وانظر: المحصول للرازي (٣١٦/٥)، والكاشف (٥٦٠/٦).

(٤) تلخيص المحصول (ص٩١٥).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (٢٩٠/٢).

الأوصاف، واشتراط هذه الشروط من التعدي وغيره، بل لم ترد هذه الألفاظ على ألسنتهم، وما كان لهم ميزان في التعليل إلا المصالح التي تترتب على الأفعال التي هي مقصود الشارع الحكيم[١].

قال القرافي: "إنّ القاصرة غير معلومة من طريقة الصحابة رضي الله عنهم، فلا تثبت؛ لأن القياس وتفاريعه إنما يتلقى من الصحابة رضي الله عنهم، ويلزم من عدم المدرك عدم الحكم"[٢].

الدليل الرابع:

إن اتباع الظن غير جائز شرعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا﴾ [النجم: ٢٨].

والقول بالعلة القاصرة قول بعلة مظنونة، والدليل المذكور كان في نفي القول بالعلة المظنونة؛ لأنه من جنس ما نهى الشارع عنه من اتباع الظن، والمتعدية - وإن كانت مظنونة أيضًا- إلا أنها لا يترك العمل فيها بالدليل السابق لكثرة فوائدها، ومن أهم تلك الفوائد: التوصل بها إلى معرفة الحكم في غير محل النص، وهذه الفائدة غير موجودة بالقاصرة، ولذلك يجب بقاؤها على الأصل، وهو ترك العمل بالمظنون[٣].

ويمكن الجواب عليه:

بأن الأدلة قائمة على أن الآية ليست على عمومها، وليس كل ظن لا يجب اتباعه، فقد اتفق الجميع على جواز العمل بالفتوى والشهادة، وكلها ظن، واتفقوا على جواز العمل بالظن في الأمور الدنيوية، وكل هذا يؤكد وجوب العمل بالظن في بعض صوره، وعلى هذا فإن مسألتنا هذه تكون كأن الله تعالى قال: مهما ظننت أيها المكلف أن هذه الصورة تشبه تلك الصورة في علة الحكم فاعلم قطعًا أنك مكلف بذلك الحكم؛ لأنه لما وجب العمل بالمظنون قطعًا كان العمل به عملًا بالمقطوع؛ لأن الشارع أوجبه.

(١) انظر: تعليل الأحكام، لمحمد شلبي (ص١٧٤) بتصرف يسير.

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٣١٩).

(٣) انظر: المحصول (٥/٥١٣).

وقد استدل أصحاب القول الثاني الذين يرون جواز التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة بعدة أدلة:

الدليل الأول:

أن تعدية العلة فرع كونِها علة؛ لأنها إذا ثبت كونُها علة في الأصل عديت إلى الفرع، فلو عللت عليتُها بتعديتِها لزم الدور[١]، لتوقف كونها علة على كونها متعدية، وكونها متعدية على كونها علة، لكن الدور باطل، فالمفضي إليه باطل كذلك، وحينئذ لا يجوز تعليل عليتها بتعديتها، وعندئذ يجوز اعتبارها مع كونِها قاصرة، وهو المطلوب[٢].

وأجاب القائلون بالمنع على ذلك بما يلي:

أولًا: أجاب ابن الحاجب وغيره "أن هذا وإن كان دورًا إلا أنه غير محال؛ لكونه دور معية[٣][٤]، لا دور سبقي[٥]، فلا يدل على مطلوبكم"[٦].

ثانيًا: أنه لا يلزم الدور من حيثية أخرى، وهي أنا لا نعلل العلية بالتعدية، بل

---

(١) سيأتي بيان المراد بالدور.

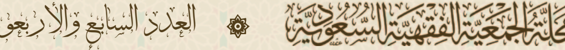
(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣/١٩٢)، المحصول (٥/٣١٢-٣١٣)، شرح الأصفهاني على المنهاج (٢/٧٣٤)، شرح مختصر الروضة (٣/٣١٩)، الإبهاج (٣/١٤٤)، نهاية السول (٢/٩١٥).

(٣) كتوقف كل من المتضايفين على الآخر، وهو جائز، والباطل إنما هو دور التقدم، وهو منتف هنا؛ لأن العلة لا تكون إلا متعدية، لا أنَّ كونَها متعدية يثبت أولًا، ثم تكون علة، والمتعدية لا تكون إلا علة، لا أنها لا تكون علة ثم علة متعدية. وانظر: التقرير والتحبير (٣/١٦٩).

(٤) فإن قيل: ليس دور معية بدليل أن صحة تعديتها إلى الفرع فرع صحتها في نفسها؛ لأنه يصح دخول ما يقتضي التراخي عليه؛ إذ يصح أن يقال: صحت العلة في نفسها، ثم عدمت، أو عدمت بعد أن صحت، أو فعديت، ولو كان معًا لما صح بهذا القول؛ إذ لا يجوز إدخال كلمة تقتضي التأخير مما بين المتضايفين والمتلازمين، فلا يجوز أن يقال: حصلت الأبوة ثم البنوة، أو حصل العلو ثم السفل، وبالعكس.
وأجيب بأن دخول «ثم» ههنا إنما هو لحصول الترتيب في التعدية التي هي فعل المعدي، ولا نسلّم جواز دخول ما يقتضي التأخير في التعدية التي أريد بها وجود الوصف في صورة فلا يقال: صحت العلة في كذا، فعديت، أو ثم عديت بمعنى: وجدت، وإنما يصح بمعنى الإثبات. انظر: الإبهاج (٣/١٤٥-١٤٦).

(٥) الدور المحال هو الدور التقدمي، وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه ذلك الشيء، كما يتوقف أ على ب، وبالعكس. أما الدور المعي فغير محال، وهو توقف الشيء على ما لا يتوقف عليه ذلك الشيء، وذلك كتوقف وجود الابن على وجود الأب، ولا يعكس، فلا يتوقف الأب على وجود الابن. انظر: التعريفات للجرجاني (ص٩٤).

(٦) انظر: المحصول للرازي (٥/٣١٣)، والإحكام للآمدي (٣/١٩٢)، مختصر المنتهى بشرح العضد وحاشية السعود (٢/٢١٧)، البديع لابن الساعاتي (٢/٥٩٣)، شرح الأصفهاني على المنهاج (٢/٧٣٤، ٧٣٥)، الإبهاج (٣/١٥٦).



نجعل التعدية فائدة العلية لا علة لها، فلا يلزم الدور، فلا نقول: إنما كان الوصف علة لتعديه، بل نقول: فائدة كونه علة تعديه إلى غير محله، فإذا انتفت فائدته ألغيناه لعدم فائدته، لا لعدم علته، وفرق بين انتفاء الشيء لعدم علته، وانتفائه لعدم فائدته؛ لأن العلة هي المؤثرة في الوجود، والفائدة غاية الوجود، فاختلفت الجهة، فلا دور[1].

الدليل الثاني:

وبه استدل أبو إسحاق الشيرازي في (التبصرة)، ونقله الطوفي في (شرح مختصر الروضة).

وتقريره: أن تعدية العلة إلى الفرع ليست شرطًا للعلل العقلية، والمنصوصة مع قوتهما، فعدم اشتراطهما في العلل المستنبطة أولى لضعفها؛ وذلك لأن العلل العقلية آكد من العلل الشرعية، بدليل أن العلل العقلية يشترط فيها الطرد والعكس[2]، ولا يعتبر ذلك في الشرعية، فإذا جاز أن تكون العلل العقلية قاصرة فلأن تكون الشرعية قاصرة من باب أولى[3].

وأجاب المانعون عن ذلك، وتقرير جوابهم من وجهين:

أحدهما: أن قولكم: "إن التعدية لا تشترط في العلل المنصوصة، فعدم اشتراطها في المستنبطة أولى" فكلام فاسد الوضع، والذي ينبغي أن يقال: إنما هو العكس؛ لاستغناء العلل العقلية والمنصوصة عن التعدي؛ لقوتهما، وافتقار المستنبطة إليه؛ لضعفها، وعلى ذلك فكلامكم فاسد، لا يدل على مطلوبكم[4].

ثانيهما: أنه لا يلزم من عدم اشتراط التعدية للعلل العقلية والمنصوصة أن لا

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٣١٩)، مناهج العقول (٣/١١٠-١١١)، الإبهاج (٣/١٥٦).

(٢) الطرد هو وجود الحكم بوجود العلة. انظر: العدة لأبي يعلى (١/١٧٧)، والحدود للباجي (ص٧٤).
والعكس هو رد آخر الأمر إلى أوله، وأوله إلى آخره.
وقيل: هو عدم الحكم لعدم العلة. انظر: الحدود للباجي (ص٧٥)، التعريفات (ص١٩٨).

(٣) انظر: التبصرة (ص٤٥٢)، شرح اللمع (٢/٨٤١)، شرح مختصر الروضة (٣/٣١٩).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٣٢٠).

يشترط للمستنبطة؛ لقيام الفرق بينهما من حيثية أن العلل العقلية موجبة ومؤثرة، وإنما يظهر تأثيرها في محلها لا يتجاوزه، بخلاف العلل الشرعية، فإنها أمارة مُعرِّفة، والتعريف لا يختص بمحل المعرّف.

وأما المنصوصة فهي ثابتة بالنص، فثبتت قوتُها به، واستغنت عن قوة التعدي، بخلاف المستنبطة، فلا يتم دليلكم[1].

المطلب الرابع
الترجيح

ثم إنه بالنظر إلى أدلة كل من طرفي النِّزاع في مسألة التعليل بالعلة القاصرة أو عدمه، يظهر أنه خلاف لفظي، من حيث إن الكل متفقون على أن العلة الواقفة ما دامت كذلك، فلا يمكن أن تتعدى عن موضع الأصل إلى فرع آخر يقاس عليه، فهي إذن من حيث التعدية لا طائل تحتها، فمن قصر التعليل على التعدية فلا يمانعه أحد في عدم تسمية العلة القاصرة علة؛ لأن مدار التعليل عنده على التعدية.

والكل متفقون كذلك على أن المعنى المنوط به الحكم إذا ظهر وفهم كان زائدًا في طمأنينة النفس بالحكم، ومظهرًا لحكمة التشريع، والإنسان إلى مثل ذلك أميل منه إلى الأحكام التعبدية المحضة، وإن كان المسلم يكفيه في طمأنينة النفس، وسكون البال في الأحكام أن يعلم أنها من عند ربنا تعالى.

وعلى هذا فقد لا يلتقي الطرفان على موضع خلاف؛ لأن ما يثبته من يدعي التعليل بالعلة القاصرة - وهو ظهور المعنى في محل الحكم وزيادته النفس طمأنينة- ليس هو ما ينفيه من يرى أنه لا يسمى علة إلا ما كان متعديَ المعنى، وما ينفيه من لا يرى التعليل بالعلة القاصرة - وهو عدم تعديتها موضع حكمها إلى فرع آخر- لا يثبته من يرى صحة التعليل بها.

ومع أنه لا مشاحة في الاصطلاح، مشاحة تحظر على من لا يسمى علة إلا ما كان

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/١٥٧)، شرح مختصر الروضة (٣/٣١٩-٣٢٠)، نشر البنود (٢/٨٨-٨٩).

متعديًا، فلا يبعد أن يكون رأي من يرى التعليل بالعلة القاصرة أسعد بالدليل، وذلك لما يأتي:

أولًا: أن مدار التعليل إنما هو على فهم معنى يظهر أن الحكم الشرعي إنما نيط به هو دون غيره، سواء أكان مفردًا أم متعددًا، ولا ينكر أحد أن يلوح للمجتهد في محل الحكم القاصر على أصله، معنى يناسب أن يكون هو سبب ذلك الحكم، فلا يبعد أن يلوح للمجتهد أن علة الربا في النقدين مثلًا هي الثمنية التي لا تتوفر في غيرهما، فيظن أن الربا فيهما إنما حرم لكونهما ثمن الأشياء، وهي علة قاصرة عليهما، عند من يرى ذلك.

ثانيًا: لا يبعد أن تمتد يد الوصف بعد قصورها في نظر المجتهد على محلها، فلا يبعد أن تمتد على مر الأيام، فتعدو محلها إلى فروع كثيرة تطرأ مشتملة على نفس المعنى الذي من أجله نيط الحكم بالمحل الأصلي، فتصبح بذلك العلة متعدية بعد أن كانت قاصرة، وقد نبه إلى هذا أبو إسحاق الشيرازي.

هذا وقد ظهرت صحة هذه الفائدة بعد أن عرف الناس أثمانًا للممتلكات وقيمًا للمتلفات غير النقدين، كالفلوس، والعملة الورقية، ونحو ذلك، الأمر الذي يجعل الثمنية لم تعد قاصرة على النقدين، فتحررت من القصور وتعدتهما إلى آفاق الأثمان مما سواهما.



المبحث الثالث
سبب الخلاف ونوعه وثمرته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
سبب الخلاف

ويعود سبب الخلاف في هذه المسألة إلى الآتي:

السبب الأول: عدم بيان حد العلة.

قال الغزالي: "وتبين أن منشأ هذا الخصام العظيم أنهم لم يتفقوا على حد واحدٍ للعلة معلوم، ولو وقع الاتفاق عليه لهان عرض الوصف المذكور في محل النِّزاع على ذلك المحل"[(١)].

قال الآمدي: "واعلم أن الخلاف في هذه المسألة آيل إلى اختلاف في اللفظ، وذلك أن قول أصحابنا بأن الحكم ثابت بالعلة لا يريدون أن العلة معرِّفة له بالنسبة إلينا، ضرورة أنها مستنبطة منه، وأنها لا تُعرف دون معرفته، وإنما يريدون به أنها الباعثة للشارع على إتيان الحكم في الأصل، وأنها التي لأجلها أثبت الشارع الحكم، وأصحاب أبي حنيفة غير منكرين لذلك.

وحيث قالت الحنفية: إن العلة غير مثبتة للحكم، لم يريدوا بذلك أنها ليست باعثة، وإنما أرادوا بذلك أنها غير معرِّفة لحكم الأصل بالنسبة إلينا، وأصحابنا غير منكرين لذلك، فلا خلاف في المعنى بل في اللفظ"[(٢)].

---

(١) شفاء الغليل (ص٤٨٦).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٢١٧/٣).

قال الإمام ابن رحال[1] (ت٦٢٨هـ): "وإذا فُسِّر اللفظ زال الخلاف، وتفسيره أن الشافعي يقول: "ثبوت الحكم لأجل الوصف القاصر صحيح، وهذا متفق عليه، وأبو حنيفة يقول: نصب الوصف القاصر أمارة باطل، وهذا أيضًا متفق عليه، ولما كان لفظ التعليل يطلق تارة على ثبوت الحكم لأجل الوصف، وتارة على نصبه، فهذا الاشتراط هو سبب الخلاف"[2].

السبب الثاني: الخلاف في ثبوت الحكم في محل النص، هل هو ثابت بذات النص أم بالعلة؟[3].

قال الإمام الطوفي: "والخلاف في اعتبار العلة القاصرة يصح ترتيبه على هذا الأصل، فإن الشافعي يثبت الحكم في محل النص عن أثرها بالعلة، فلا تعرى القاصرة عن فائدة، فتعتبر، وعلى رأي الحنفية يثبت الحكم في محل النص به، فتعرى القاصرة عن فائدة؛ لأن أثرها لا يظهر في محل النص، ولا في غيره، فلا تعتبر"[4].

وقال الزركشي: "العلة القاصرة بنص أو إجماع صحيحة بالاتفاق، واختلفوا في القاصرة بغيرهما... والخلاف يلتفت على أن الحكم في محل النص هل هو ثابت بالعلة أو بالنص، والأول قول الشافعية، والثاني قول الحنفية، أما حكم الفرع فمضاف إلى العلة باتفاق، فإن قلنا: إنه ثابت بالعلة صح جعل القاصرة علة لإضافة الحكم إليها، وإن قلنا: إنه ثابت بالنص فلا يصح التعليل بها؛ إذ لا فائدة لها؛ إذ النص أقوى؛ لأنه مقطوع به"[5][6].

---

(١) ابن رحال: هو علي بن محمد بن يحيى المصري، نظام الدين، أبو الحسن، شارح المقترح، نقل عنه الزركشي في البحر المحيط في عدة مواضع. توفي سنة (٦٢٨هـ). انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢٢٥/٧).

(٢) انظر: البحر المحيط (١٦٠/٥-١٦١).

(٣) شرح مختصر الروضة (٣٢٢/٣)، ميزان الأصول (ص٦٤٩)، جامع الأسرار (١٠٤٨/٤)، رفع الحاجب (٣٠٦/٤).

(٤) شرح مختصر الروضة (٣٢٢/٣).

(٥) تشنيف المسامع (٢٠٦/٣).

(٦) وقد يعترض على هذا بأن من الأصوليين من نص على عكس هذا، وأن العلة القاصرة أصل المسألة الحكم في محل النص ثابت بالعلة، أو بالنص، لا بالعكس. انظر: المستصفى (٣٤٦/٢)، شفاء الغليل (ص٥٣٧)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٧٤/٢)، والمحصول للرازي (٣١٨/٥).

السبب الثالث: الخلاف في حصول الفائدة والمصلحة.

قال الإمام البروي: "والقول في صحتها مبني على ما سبق من أن الحكم لا يخلو عن مصلحة... والخلاف بين الإمامين راجع في الحقيقة إلى تحقيق الفائدة في التعليل بالقاصرة، وأبو حنيفة لا يرى للتعليل فائدة غير التعدية، فإن العلة أمارة الحكم، والأمارة للتعريف، والحكم يُعرف في محل النص بالنص، فأي فائدة بعده في نصبه علامة قاصرة على محل النص؟.

والشافعي يقول: "في القاصرة فائدة غير التعدية، وهي الوقوف على حكمة الحكم، ووجه الصلاح فيه، فتكون الطباع له أقبل، والنفوس إلى الإذعان له أسرع"(١).

السبب الرابع: هل يشترط في العلة التأثير(٢) أو يكتفى بالإخالة(٣)؟:

وقد نص على ذلك صدر الشريعة(٤) (ت٧٧٤هـ) فقال: "هذه المسألة مبنية على اشتراط التأثير عند أبي حنيفة رحمه الله، وعلى الاكتفاء بالإخالة عند الشافعي رحمه الله"(٥).

وبيان ذلك:

أنه لما أن كان المراد بالتأثير اعتبار الشارع جنس الوصف أو نوعه في جنس الحكم، أو نوعه؛ فإنه إذا كان الوصف مقتصرًا على مورد النص غير حاصل في صورة أخرى، فلا يمكن الحصول على غلبة الظن بالعلية أصلًا؛ لأن نوع العلة أو جنسها لما لم يوجد في صورة أخرى، لا يقال: إن الشارع اعتبره.

---

(١) المقترح (ص٢٠٣).

(٢) التأثير عرفه الحنفية بأنه اعتبار نوع الوصف في نوع الحكم، أو جنسه، أو اعتبار جنسه في جنس الحكم، أو نوعه، ومن أمثلته: إسقاط الصلاة الكثيرة بالإغماء، فإن لجنس العجز عن الأداء تأثيرًا في سقوطها كما في الحائض. انظر: التقرير والتحبير (١٥٨/٣).

(٣) الإخالة: أصل الكلمة خال: إذا ظن، ويقال: أخال الشيء إذا اشتبه والتبس. انظر: المصباح المنير (١٨٦/١)، مادة «خيل»، والإخالة اسم من أسماء المناسبة، سميت بذلك لأنه بالنظر إلى الوصف يخال للناظر أنه علة، أي: يظن ذلك. انظر: البحر المحيط (٢٠٦/٥)، التحبير (٣٣٦٨/٧).

(٤) صدر الشريعة: هو عبيد الله بن مسعود المحبوبي الملقب بصدر الشريعة الأصغر، حنفي المذهب، من مصنفاته: «التنقيح»، وشرحه «التوضيح»، توفي سنة (٧٧٤هـ). انظر ترجمته في: الفوائد البهية (ص ١٨٥).

(٥) التوضيح شرح التنقيح (١٤١/٢).

أما إذا كان مجرد الإخالة كافيًا، فإنه يحصل الوقوف على العلة مع قصورها على ورود النص[١].

لكن الكمال ابن الهمام لم يسلم ذلك لصدر الشريعة فقال: "وجعل الخلاف مبنيًا على اشتراط التأثير أو الاكتفاء بالإخالة، فعلى الأول تلزم التعدية لا على الثاني: غلط؛ إذ لا يلزم في التأثير وجود عين المدعى علة لحكم الأصل في محل آخر، إنما تعدد محل الجنس لا محل عينه، وليس الجنس المعلل به، وإلا لكان الأخص الذي هو المعلل به في نفس الأمر عين الأعم الذي هو جنس، وعلى هذا التقدير كانت العلة جنسه لا نفس الوصف، وهو غير الفرض، فلا يستلزم التأثير تعدي ما عُلل به"[٢].

وحاول صاحب المُسَلَّم توجيه كلام صدر الشريعة بتحرير مراده فقال: "أقول: مقصوده أن المراد بالتعدية ما يوجد هو أو جنسه في غير الأصل، وبالقاصرة ما لا يوجد هو ولا جنسه فيه، بل يخصص بالأصل، والتعدية لعينه أو لجنسه لازم على تقدير وجوب التأثير بخلاف الإخالة، وحينئذ صح البناء"[٣].

وقد اعتُرض على هذا بأنه كيف يكون البناء على التأثير مع أن فريقًا من الحنفية -القائلين بالتأثير- جوزوا التعليل بالقاصرة، ومن الشافعية -القائلين بالإخالة- منعوا من ذلك، فلو كان البناء صحيحًا للزم كل قائل بالإخالة جواز التعليل بالقاصرة، وكذلك كل من شرط التأثير يلزمه منع التعليل بها[٤].

المطلب الثاني

نوع الخلاف

اختلف الأصوليون في نوع الخلاف على قولين:

---

(١) انظر: التوضيح شرح التنقيح (١٤١/٢).

(٢) تيسير التحرير (٦/٤-٧).

(٣) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٣٠٠/٢).

(٤) انظر: تعليل الأحكام، لمحمد شلبي (ص١٧٢).

القول الأول: أنه خلاف لفظي، لا يترتب عليه فائدة فرعية.

كما صرّح به إمام الحرمين والزنجاني، وغيرهما.

وبيان ذلك وتقريره:

أن القول بجواز التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة الذي ذهب إليه الإمام مالك والشافعي ومن سلك سبيلهما من الأصوليين، معناه: صلاحيتها لإضافة الحكم إليها، وإن كان الوصف قاصرًا على حكم الأصل، وهذا أمر مُسلَّم عند أبي حنيفة ومن وافقه[1].

والقول بالمنع الذي ذهب إليه أبو حنيفة ومن وافقه معناه عدم اطرادها، أي: عدم تعديها إلى حكم آخر بالقياس، بل تكون قاصرة على الحكم الذي عُلّل بها، وهذا أمر مُسلَّم عند الشافعي ومن وافقه، فلم يتوارد الخلاف إذن على محل واحد، ولا يعدو الخلاف أن يكون في عبارة[2].

وقال ابن المنير[3] (ت٦٨٣هـ) في (شرح البرهان): "لا ينبني على الخلاف فائدة فرعية ألبتة؛ لأنا إن رددناها فلا إشكال في عدم إفادتها، وإن قبلناها فلا إشكال في أنها لا يتعدى بها حكمها، والنص في الأصل مغن عنها، فرجع ثباتُها إلى الفوائد العلمية لا العملية"[4].

وصفوة القول:

أن العلة القاصرة المستنبطة صالحة لأن يعلل الحكم بها ويضاف إليها، وتكون قاصرة عليه لا تتعداه إلى غيره... ولا أظن أن أحدًا من الطرفين يخالف في ذلك.

(١) قال الزنجاني: "العلة القاصرة صحيحة عندنا، باطلة عند أبي حنيفة، وساعدونا في العلة المنصوصة، وهي من المسائل اللفظية في علم الأصول، فإن معنى صحتها: صلاحيتها لإضافة الحكم إليها، وهذا مُسلَّم عند الخصم، ومعنى فسادها: عدم اطرادها، وهو مُسلَّم عندنا" تخريج الفروع على الأصول (ص٤٧).

(٢) انظر: تخريج الفروع على الأصول (ص٤٧)، البحر المحيط (٥/١٦٠-١٦١)، التقرير والتحبير (٣/١٧٠).

(٣) ابن المنير: هو أحمد بن محمد بن منصور، وشهرته ابن المنير السكندري، شافعي المذهب، من مصنفاته: «الانتصاف من الكشاف»، و«المتواري على أبواب البخاري». توفي سنة (٦٨٣هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٧٤).

(٤) انظر: البحر المحيط (٥/١٦٠).

وتقرير ذلك بطريقة أخرى، وهي طريقة الكمال ابن الهمام وشراح كتابه:

أن الخلاف لفظي؛ لأن التعليل هو القياس باصطلاح الحنفية، فهما متحدان، وهو أعم من القياس باصطلاح الشافعية، كما في (كشف الأسرار عن أصول البزدوي) وغيره، فالنافي لجواز التعليل بالقاصرة يريد به القياس، وهذا لا يخالف فيه أحد؛ إذ لا يتحقق القياس عند أحد بدون وجود العلة المتعدية، والمثبت لجواز التعليل بها يريد به ما لم يكن منه قياس، والظاهر أن هذا لا يخالف فيه أحد -أيضًا- فلم يتوارد النفي والإثبات على محل واحد، فلا خلاف في المعنى[1].

ومما يؤكد أن الخلاف لفظي قول ابن الحاج: "إن الخلاف في هذه المسألة لم يتوارد على محل واحد..." ثم قال: "والحق أن يقال: إنها صحيحة باعتبار الأصل، باطلة باعتبار الفرع"[2].

وقول ابن رحال: "إذا فسر اللفظ زال الخلاف، وتفسيره أن الشافعي يقول: ثبوت الحكم لأجل الوصف القاصر صحيح، وهذا متفق عليه، أبو حنيفة يقول: نصب الوصف القاصر أمارة باطل، وهذا أيضًا متفق عليه، ولما كان لفظ التعليل يطلق تارة على ثبوت الحكم لأجل الوصف، وتارة على نصبه، فهذا الاشتراك هو سبب الخلاف"[3].

القول الثاني:

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الخلاف في التعليل بالعلة القاصرة خلاف معنوي؛ لأن هذا الخلاف قد أثر في مسائل في أصول الفقه.

أولًا: أن هذا الخلاف قد أثر في مسألة «جواز التعليل بالمحل أو جزئه» كما سبق بيانه.

ثانيًا: أن هذا الخلاف قد أثّر في مسألة «هل يجوز تعليل الشيء بجميع أوصافه».

(١) انظر: تيسير التحرير (٤/٦)، البحر المحيط (٥/١٦٠)، فواتح الرحموت (٢/٥٧٧).

(٢) انظر: البحر المحيط (٥/١٦٠).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٥/١٦٠).

فقد نص أبو الحسين البصري[1] (ت٤٣٦هـ) بناء هذه المسألة على مسألة التعليل بالعلة القاصرة، فقال: "ومن يمنع من العلة القاصرة يقول: إن تعليل الشيء بجميع أوصافه تعليل بما لا يتعدى؛ لأن جميع صفات الشيء لا توجد في غيره"[2].

فمن ذهب إلى جواز التعليل بالعلة القاصرة قالوا: لا يصح تعليل الحكم بجميع صفات الأصل حتى يدخل فيه مكان كذا، وأن كونه كذا؛ لأنه لا تأثير لكثير من هذه الأوصاف في الحكم، ومن ذهب إلى عدم جواز التعليل بالعلة القاصرة، قالوا: إن تعليل الشيء بجميع أوصافه تعليل بما لا يتعدى؛ لأن جميع صفات الشيء لا توجد في غيره.

المطلب الثالث
ثمرة الخلاف

من الآثار الفقهية التي ترتبت على الخلاف في هذه المسألة ما يلي:

١. حكم الخارج من غير السبيلين في نقض الوضوء من عدمه:

اتفق المسلمون على أن ما يخرج من السبيلين كالبول والغائط والريح والمذي والودي ينقض الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

ولقول الرسول ﷺ: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[3].

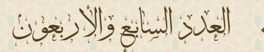
فهذا القدر متفق عليه بين أهل العلم، إلا أنهم اختلفوا في علة النقض في هذه الأشياء، فذهب الإمام الشافعي وأصحابه إلى أن العلة فيه مقصورة على محل النص، وهو خروج الخارج من المسلك المعتاد[4].

(١) أبو الحسين البصري: هو محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، متكلم وأصولي، من مصنفاته: «المعتمد في أصول الفقه». توفي سنة (٤٣٦هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٧٤).

(٢) المعتمد (٢/٧٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة من غير طهور (١/١٢٣).

(٤) انظر: تخريج الفروع على الأصول (ص٥٥)، الأشباه والنظائر، لابن السبكي (٢/١٧٨).

ولذلك قالوا: كل ما خرج من السبيلين يعتبر ناقضًا للوضوء من أي شيء خرج، من دم، أو بلغم، وعلى أي وجه خرج، سواء كان خروجه على سبيل الصحة، أو على سبيل المرض، أما الخارج من غير السبيلين فلا ينقض[١].

وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد على أن في الأصل: خروج النجاسة من بدن الآدمي[٢]، والنص المعلول يوجب دوران الحكم على العلة، ولا يوجب قصره على الحادثة.

ولذلك قالوا: كل نجاسة تسيل من الجسد، وتخرج منه، يجب منها الوضوء، كالدم والرعاف، فاعتبروا في ذلك الخارج وحده من أي موضع خرج، وعلى أي جهة خرج.

٢. حكم الإفطار عمدًا بالأكل والشرب في نهار رمضان.

ذهب الشافعية[٣]، والظاهر من مذهب الإمام أحمد[٤]، أنهم لم يوجبوا على من أفطر في نهار رمضان كفارة إلا بالجماع الوارد في نص الحديث الشريف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلَكْتُ، قال: «ما لك؟» قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تجد رقبةً تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟» قال: لا. قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينا نحن على ذلك أتي النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعَرَق[٥] فيها تمر، والعرَق المكتل، قال: «أين السائل؟» فقال: أنا قال: «خذها فتصدق به» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»[٦].

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٧٨/٢)، الإشراف على مذاهب العلماء (٨٦/١، ٩١، ٩٤).

(٢) انظر: مختصر القدوري وشرحه اللباب (١١/١-١٢)، فتح القدير (٢٥/١)، حاشية ابن عابدين (٩١/١)، تخريج الفروع على الأصول (ص٥٥).

(٣) انظر: تخريج الفروع على الأصول (ص٤٩)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٧٨/٢).

(٤) انظر: كشاف القناع (٣٢٧/٢)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢٢/٢٥)، فواتح الرحموت (٥٧٧/٢).

(٥) العَرَق: بفتح العين والراء، وهو المشهور، ورواه بعضهم بإسكان الراء، ويقال للعرق: الزنبيل والمكتل، والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعًا. انظر: شرح مسلم للنووي (٢٢٦/٧)، الجوهر النقي (٢٩٦/٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (٩٩/٢).

لأن العلة عندهم هي خصوص الجماع، فهي مقصورة عليه.

قال الزنجاني: "الإفطار بالأكل والشرب في نهار رمضان، فإنه لا يوجب الكفارة عندنا؛ لأن العلة فيه خصوص الجماع"[1].

وعند أبي حنيفة[2] ومالك[3]: عموم الإفساد فعدُّوا الحكم إلى الإفطار بالأكل والشرب.

وتناول السرخسي هذه المسألة بالتحليل، فقال: "إنْ قيل: قد أوجبتم الكفارة بالأكل والشرب في رمضان على طريق تعدية حكم النص الوارد في الجماع إليه، مع أن الأكل والشرب ليس بنظير للجماع؛ لما في الجماع من الجناية على محل الفعل، ولهذا يتعلق الحد رجمًا في غير الملك، وذلك لا يوجد في الأكل والشرب.

قلنا: من أصلنا أن إثبات الكفارات بالقياس لا يجوز، خصوصًا في كفارة الفطر، فإنها تنْزع إلى العقوبات كالحد، وإنما أوجبنا الكفارة بالنص الوارد بلفظ الفطر، ثم قد بينا أنهما نظيران في حكم الصوم، فإن ركن الصوم هو الكف عن اقتضاء الشهوتين، ووجوب الكفارة باعتبار الجناية على الصوم بتفويت ركنه على أبلغ الوجوه، لا باعتبار الجناية على المحل، وفي الجناية على الصوم هما سواء، ووجوب الكفارة باعتبار الفطر المفوت لركن الصوم صورة ومعنى، والجماع آلة كذلك كالأكل والشرب"[4].

٣. حكم النفقة على الأقارب غير الوالدين والمولودين:

النفقة من الإنفاق. وهي لغة: ما ينفقه الإنسان على نفسه وعياله[5].

وشرعًا: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف[6].

(١) تخريج الفروع على الأصول (ص٤٩).
(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (١٠٧/٢)، فتاوى قاضيخان (٢١٢٨).
(٣) انظر: التفريع لابن الجلاب (٣٠٥/١)، جامع الأمهات (ص١٧٢)، القوانين الفقهية (ص١٢١).
(٤) أصول السرخسي (١٦٣/٢)، وانظر: تأسيس النظر (ص١٣٢-١٣٣).
(٥) انظر: لسان العرب، مادة «نفق» (١٢٧/١٢).
(٦) انظر: بلغة السالك للصاوي (٥١٧/١).

والنفقة قسمان:

١. نفقة الإنسان على نفسه إذا قدر عليها، وهي واجبة لحفظ النفس.

٢. ونفقة تجب على الإنسان لغيره، ومن أسباب وجوبها القرابة.

وقد اختلف العلماء في القرابة الموجبة للنفقة:

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن نفقة الأقارب لا تجب لما عدا الوالدين والمولودين من الأقارب؛ لأن الشرع ورد بإيجاب نفقة الوالدين والمولودين، أما من سواهم فلا يلحق بهم في وجوب النفقة؛ لعدم النص فيهم.

وإن كانوا قد تفاوتوا في تحديد ذلك؛ حيث أوجبها الشافعية والحنابلة على الأصول والفروع؛ لأن اسم الوالدين يقع على الأجداد والجدات مع الآباء، واسم الولد يقع على ولد الولد، في حين لم يوجبها المالكية إلا للولد والوالد فقط، فلا تجب عندهم نفقة الجد والجدة، ولا نفقة ولد الولد[(١)].

وأوجبها الأحناف لكل ذي رحم محرّم، فالنفقة عندهم للأصول والفروع، وكذلك للحواشي ذوي الأرحام[(٢)].

فَعِلَّةُ وجوب نفقة الأقارب عند الجمهور البعضية المختصة بالوالدين والمولودين، وعند أبي حنيفة عموم الرحم.

قال الزنجاني: "وعنده -يقصد أبا حنيفة- عموم الرحم، وفسروا الرحم المحرم بأن كل شخصين لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى حرم عليه نكاحه، فإنه يستحق النفقة"[(٣)].

---

(١) انظر: الأم (٥/٩٠)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/١٨٧)، القوانين الفقهية (ص٢٢٢)، التصريح (٢/١١٣)، كشاف القناع (٥/٤٨٠-٤٨١).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (١/٥٦٤)، فتاوى قاضيخان (١/٤٤٧).

(٣) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص٤٩).

٤. علة تحريم الربا في النقدين -الذهب والفضة-:

اتفق العلماء على جريان الربا في الأصناف الستة التي نص عليها حديث عبادة ابن الصامت[١].

واختلفوا في العلة التي أناط بها الشارع الحكم.

والذي يتعلق بمسألتنا هو اختلافهم في علة تحريم الربا في النقدين:

فذهب المالكية إلى أن علة الربا في الذهب والفضة هو: الصنف الواحد مع كونهما رؤوسًا للأثمان، وقيمًا للمتلفات، وهي: الثمنية المختصة بهما، ولذلك جعلوا العلة قاصرة على النقدين، ولم يلحقوا بهما غيرهما؛ لأنها ليست موجودة في غير الذهب والفضة[٢].

ووافق الشافعي مالكًا في علة منع التفاضل في الذهب والفضة، أي: كونهما رؤوسًا وقيمًا للمتلفات[٣].

أما الحنفية فرأوا أن التقدير هو المؤثر في الحكم، كتأثير الصنف، فَعِلَّةُ منع التفاضل عندهم هو الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن، مع اتحاد الجنس، أو اتفاق الصنف[٤].

وعلل الإمام أحمد في النقدين في رواية عنه بالثمنية، وكونه علل بالوزن في الرواية المشهورة، فلدليل اقتضى ذلك، ولا يلزم منه فساد التعليل بالعلة القاصرة عنده[٥].



(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا (٩٣/٧) برقم (١٥٨٧).

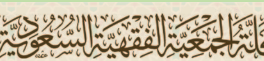
(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٥٣١/٢)، جامع الأمهات (ص٣٤٠)، بداية المجتهد (١٣٠/٢-١٣١).

(٣) انظر: تخريج الفروع على الأصول (ص٤٩)، الأشباه والنظائر (١٧٨/٢).

(٤) انظر: مختصر القدوري وشرحه اللباب (٢٦٥/١-٢٦٦)، كشف الأسرار للبخاري (٢٨٦/٣-٢٨٨)، الفتاوى الهندية (١١٧/١)، فتاوى قاضيخان (٢٧٥/٢).

(٥) انظر: المسودة (٧٧٢/٢).








الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات. وبعد...

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها:

أولًا: أن العلة هي قطب رحى القياس، الذي يدور عليه، حتى إن بعضهم عبَّر بالقياس عن العلة، ولذلك بذل العلماء في تحديدها بالتعريف والشروط ما لم يبذلوا في غيرها من أركان القياس.

ثانيًا: لا يبدو مانع من التعليل بالحكمة إذا أمكن ضبطها وتحديدها، فإن لم يمكن ذلك بحث للتعليل عن وصف مناسب منضبط يناط الحكم به.

ثالثًا: أن العلة القاصرة هي الوصف الذي جعله الشارع معرّفًا للحكم في محله لا يتعداه إلى غيره، ولذا يسميها بعضهم بالعلة اللازمة أو العلة الواقفة.

رابعًا: أن عمدة حجة من لا يرى التعليل بالعلة القاصرة هو أنه لا فائدة فيها من حيث تعدية الحكم إلى فرع آخر، ثم هي ليست كاشفة عن شيء من حيث كون معرفة الحكم في محلها ثابتة بالنص ونحوه، وليست بمظهرة حكمًا في غير محلها.

خامسًا: أن في العلة القاصرة فوائد عدة عند مَن يرى التعليل بها، منها معرفة كونها باعثة على الحكم بما اشتملت عليه من المناسبة، فتكون النفس له أكثر قبولًا.

سادسًا: أن من أوضح الفوائد من التعليل بالعلة القاصرة، هو معرفة مناسبة الحكم للمعنى الظاهر من وصف منضبط في أصل محل الحكم، فإذا عرف ذلك فقد يلوح في مستقبل الأيام وجود ذلك المعنى في محل آخر جديد، فيكون سببًا في تعدية حكم الأصل إليه، وقد نبه إلى هذا المعنى أبو إسحاق الشيرازي.

وأوضح مثال له الآن هو قصور الثمنية على النقدين -الذهب والفضة- ردحًا من الزمان، ثم وجود نفس المعنى - وإن كان بشكل أقل- في أنواع النقود الأخرى من وَرِق ونحاس وغيرها من المعادن، فيعدى حكم النقدين إليها.




سابعًا: يبدو أن الرأي القائل بكون العلة القاصرة صحيحة هو الراجح، لسعادته بالدليل أكثر ممن يقول بعدم فائدة فيها، وذلك لما تقدم ذكره من فوائد للتعليل بها، وبه يظهر أن الخلاف فيها قد يكون معنويًا، بيد أن بعضهم يرى أن الخلاف في التعليل بالعلة الواقعة لفظي من حيث إن من لا يرى التعليل بها لا يرى علة إلا ما كان متعديًا، ولا يتكرر ظهور المعنى بالقاصرة، وإن لم يسمها علة، ومن يرى التعليل بها لا يدّعي أنها تتعدى إلى فرع يحكم فيه بحكم محلها، فعاد الخلاف لفظيًا، ولا يظهر له معنى إلا إنْ جد جديد يظهر فيه نفس المعنى الذي من أجله شرع الحكم في الأصل، فتتحول العلة فيه من كونها قاصرة إلى كونها متعدية، والله أعلم.

ثامنًا: هناك مسائل أصولية ذكر بعض الأصوليين أنها تأثرت بمسألة التعليل بالعلة القاصرة، وهي مسألة: «هل التنصيص على العلة أمر بالقياس؟»، ومسألة: «هل ثبوت الحكم في محل النص بالنص أو بالعلة؟»، ومسألة: «هل يجوز التعليل بمحل الحكم أو جزئه؟»، ومسألة: «هل يعلل الشيء بجميع أوصافه».

تاسعًا: عند من يرى أن الخلاف معنوي أنشئت بعض الفروع الفقهية، منها: تعليل الربا في النقدين بجوهريتهما أو بتسميتهما، ومنها: أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء؛ لأن العلة قاصرة على محل النص.



فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الآيات البينات، لأحمد العبادي (ت٩٩٤هـ)، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣. الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبدالكافي السبكي وابنه (ت٧٥٦هـ) (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي (٤٧٤هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٥. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (ت٦٣١هـ)، تعليق الشيخ عبدالرازق عفيفي. طبعة المكتب الاسلامي - بيروت، ١٤٠٢هـ.

٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: أ.د/شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي - القاهرة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٧. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)، قدّم له الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨. أصول السرخسي، لشمس الأئمة محمد أحمد السرخسي (ت٤٨٩هـ)، ضبط: رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت ط١ - ١٤١٨هـ.

٩. الأعلام، الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين- بيروت، ط٥، ١٩٨٠م.

١٠. الإيضاح لقوانين الاصطلاح (في الجدل الأصولي الفقهي)، لابن الجوزي (٥٩٧هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: أ. د/ فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٢هـ.

١١. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (ت٧٩٤هـ)، قام بتحقيقه: د/ عبدالستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط١، ١٤١٠هـ.

١٢. بذل النظر في الأصول، لمحمد بن عبدالحميد الأسمندي (ت٥٥٢هـ)، حققه:

د/ محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، مثر، ط١، ١٤١٢هـ.

١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار المعرفة- بيروت، ط٨، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٤. البرهان في أصول الفقه، للجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د/عبدالعظيم الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر- مصر، ط٣، ١٤١٢هـ.

١٥. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعرفة- بيروت، ط١، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١٦. بيان المختصر، لمحمود الأصفهاني (ت٦٨٨هـ)، تحقيق: د/ محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى- مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٧. تاج التراجم في صنف من الحنفية، زين الدين ابن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ.

١٨. التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن حيتو، دار الفكر- دمشق، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٩. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي (ت٨٨٥هـ)، دراسة وتحقيق د/عبدالرحمن الجبرين وآخرين، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٠. التحصيل من المحصول، لسراج الدين الأرموي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: د/ عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢١. تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد أديب الصالح، مكتبة العبيكان.

٢٢. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي (ت٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق د/ عبدالله ربيع ود/سيد عبدالعزيز، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر - القاهرة، ط٣، ١٤١٩هـ.

٢٣. التعريفات، للجرجاني الحنفي (ت٨١٦هـ)، تحقيق: د/ إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٤. تعليل الأحكام: عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتِها في عصور الاجتهاد والتقليد، لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٠١هـ.

٢٥. التفريع، لابن الجلاب (ت٤٦٢هـ)، تحقيق: سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٦. التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر- بيروت، ١٩٩٦م.

٢٧. تقويم الأدلة في أصول الفقه، لعبيد الله الدبوسي (ت٤٣٠هـ)، قدم له وحققه: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٨. تلخيص المحصول لتهذيب الأصول، للنقشواني (ت٦٥٣هـ)، تحقيق: صالح الغنام، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، غير مطبوعة.

٢٩. التلخيص في أصول الفقه، للجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د/ عبدالله النيبالي، وشبير العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٠. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، تحقيق: د/ مفيد أبو عمشة، ود/محمد بن علي إبراهيم، طبعة جامعة أم القرى- مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٣١. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي، تحقيق محمد حسن هيتو مطبعة الرسالة- بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٣٢. التنقيحات في أصول الفقه، ليحيى بن حبش السهروردي (ت٥٨٧هـ)، حققه د/ عياض السلمي، مطابع الإشعاع، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٣. التوضيح شرح التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت٧٤٧هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط١.

٣٤. التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة (٧٧٤هـ)، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٣٥. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، لأمير بادشاه (ت٩٨٧هـ)، طبعة مصطفى

البابي الحلبي- القاهرة - ١٣٥٠هـ.

٣٦. جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي، لمحمد الكاكي، تحقيق: د. فضل الرحمن الأفغاني، الناشر: مكتبة نزار الباز.

٣٧. جامع الأمهات، لابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، حققه الأخضر الأخضري، دار اليمامة، ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٨. الجدل، لابن عقيل الحنبلي (ت٥١٣هـ)، تحقيق: د/ علي العميريني، مكتبة التوبة- الرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٩. جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني، دار الفكر، دمشق (د.ت).

٤٠. حاشية العطار على شرح المحلي، لحسن العطار (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت (د.ت).

٤١. الحاصل من المحصول في أصول الفقه، لتاج الدين الأرموي (ت٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق د/عبدالسلام أبو ناجي، دار المدار الإسلامي- بيروت، ط٢، ٢٠٠٦م.

٤٢. الحاوي الكبير، للماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية.

٤٣. الحدود في الأصول، لأبي الوليد الباجي (٤٧٤هـ)، تحقيق نزيه حماد، مؤسسة الزعبي- بيروت، ط١، ١٣٩٢هـ.

٤٤. رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، تقديم عبدالجليل العطار، دار إحيار التراث العربي، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٥. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لابن السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق الشيخ/ علي معوض، والشيخ عادل عبدالموجود، عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤٦. شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ت٦٨٤هـ)، اعتناء مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر دمشق، (د.ت).

٤٧. شرح العمدة، لأبي الحسين البصري (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: د/ عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ.

٤٨. شرح الكوكب المنير، لمحمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٨٨م.

٤٩. شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٥٠. شرح مختصر الروضة، للطوفي (ت٧٣٦هـ)، تحقيق الشيخ عبدالله عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٩هـ.

٥١. شرح المختصر في أصول الفقه، للقطب الشيرازي، تحقيق أ.د/ عبداللطيف الصرامي، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٥٢. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: د/حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، ١٣٩٠هـ.

٥٣. طبقات الشافعية، للإسنوي (٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ.

٥٤. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د/ أحمد علي المباركي، ط٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٥. الغنية في الأصول، لمنصور السجستاني (ت٢٧٠هـ)، تحقيق: د/محمد البورنو، ط١، ١٤١٠هـ.

٥٦. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة العراقي (ت٨٢٦هـ)، تحقيق: مكتب قرطبة للبحث العلمي، الناشر: مؤسسة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥٧. الفائق في أصول الفقه، صفي الدين الهندي (ت٧١٥هـ)، تحقيق: د/ علي العميريتي، طبعة دار الاتحاد الأخوي، القاهرة، ط١، ١٤١١هـ.

٥٨. فتاوى قاضيخان، لفخر الدين الأوزجندي (ت٣٩٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٩. الفصول في الأصول، للجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٦٠. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، ط. نور محمد - كراتشي (١٣٩٣هـ).

٦١. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبدالعلي محمد الأنصاري (ت١٢٢٥هـ)، ضبطه وصححه: عبدالله محمود عمر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

٦٢. القاموس المحيط، للفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٦٣. قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: د/ عبدالله حافظ، ود/ علي عباس الحكمي، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٦٤. القوانين الفقهية، لابن جزي المالكي (ت٧٤١هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٦٥. الكاشف عن المحصول في علم الأصول، لابن عياد العجلي (ت٦٨٨هـ)، تحقيق علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٦٦. كشاف القناع، للبهوتي (ت١٠٥١هـ)، علق عليه: هلال مصليحي، مكتبة النصر- السعودية.

٦٧. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز البخاري (ت٧٣٠هـ)، ضبطه: عبدالله محمد عمر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٦٨. اللباب في شرح الكتاب، لعبدالغني الغنيمي، تحقيق: محمود النواوي، دار إحياء التراث العربي- بروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٩. لسان العرب، لابن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت.

٧٠. المجموع شرح المهذب، للنووي (ت٦٧٦هـ) تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر (د.ت).

٧١. المحصول في أصول الفقه، للإمام فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طه





جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

٧٢. المختصر في أصول الفقه، لابن لابن الهمام الحنبلي (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار الفكر- دمشق، ١٤٠٠هـ.

٧٣. مختصر القدوري، لأبي الحسين، أحمد بن محمد (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٤. المذكرة في أصول الفقه، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي العربي، دار اليقين، ١٤٢٠هـ.

٧٥. المستصفى من علم الأصول، للغزالي (ت٥٠٥هـ)، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر ١٣٢٥هـ.

٧٦. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري (ت٤٣٦هـ)، ضبطه: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت (د.ت).

٧٧. المقترح في المصطلح، لمحمد بن محمد البروي (ت٥٦٧هـ)، دراسة وتحقيق د/ شريفة الحوشاني، توزيع دار الوراق - بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٧٨. المقدمة في الأصول، لابن القصار (ت٣٩٨هـ)، قراءة وتعليق: محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٧٩. المهذب، للشيرازي (٤٧٦هـ) - دار الفكر (د.ت).

٨٠. ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، حققه وعلق عليه: د. محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨١. نثر الورود على مراقي السعود، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، تحقيق وإكمال: محمد ولد سيدي الشنقيطي، دار المنارة، جدة، ط١، ١٩٢٩م.

٨٢. نشر البنود على مراقي السعود، لعبدالله بن إبراهيم الشنقيطي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق: فادي نصيف، وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨٣. نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، الناشر: مكتبة نزار الباز، - مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٨٤. نهاية السول شرح منهاج الأصول، لعبدالرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: أ.د/شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩.

٨٥. نهاية المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر - لبنان.

٨٦. نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، حققه د. عبدالعظيم الديب. الناشر دار المنهاج. الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٨٧. نهاية الوصول إلى علم الأصول، لابن الساعاتي (ت٦٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د/ سعد بن غرير بن مهدي السلمي، مطابع جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث- مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨هـ.

٨٨. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي (ت٧١٥هـ)، تحقيق: د/ صالح اليوسف، ود/ سعد بن سالم السويح، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨٩. الوجيز في أصول الفقه، لعبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩٠. الوسيط، للغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبدالموجود- شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٩١. الوصول إلى علم الأصول، لابن برهان (ت٥١٨هـ)، تحقيق د.عبدالحميد أبو زنيد- دار المعارف-الرياض، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.



فهرس المحتويات

المقدمة ٥١٣
المبحث الأول: العلة والحكمة - وفيه ستة مطالب:.......................... ٥١٨
المطلب الأول: التعريف بالعلة لغةً واصطلاحاً........................ ٥١٨
المطلب الثاني: أسماء العلة ٥٢٢
المطلب الثالث: التعريف بالحكمة لغةً واصطلاحاً ٥٢٣
المطلب الرابع: دوران الحكم على العلة لا مع الحكمة ٥٢٤
المطلب الخامس: أقسام العلة.. ٥٢٧
المطلب السادس: التعريف بالعلة المتعدية والقاصرة ٥٢٩
المبحث الثاني: تحرير محل النِّزاع في مسألة التعليل بالعلة القاصرة، والأقوال، والأدلة والمناقشات، والترجيح - وفيه أربعة مطالب: ٥٣٣
المطلب الأول: تحرير محل النِّزاع.. ٥٣٣
المطلب الثاني: الأقوال في المسألة ٥٣٥
المطلب الثالث: الأدلة والمناقشات...................................... ٥٣٧
المطلب الرابع: الترجيح.. ٥٤٩
المبحث الثالث: سبب الخلاف، نوعه، ثمرته - وفيه ثلاثة مطالب: ٥٥١
المطلب الأول: سبب الخلاف.. ٥٥١
المطلب الثاني: نوع الخلاف.. ٥٥٤
المطلب الثالث: ثمرة الخلاف.. ٥٥٧
الخاتمة ٥٦٢
فهرس المصادر والمراجع ٥٦٤

